"رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن"

The Supervision of the Central Bank on the Islamic Banks in Jordan

إعـــــداد

عمر عبد القادر أحمد الغرايبة

2003109002

بإشراف الأستاذ الدكتور

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

2007-2008

"رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن"

إعـــداد

عمر عبد القادر أحمد الغرايبة

بكالوريوس محاسبة، جامعة اربد الأهلية، 2000

وافق عليها

الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني.................................مشرفاً

أستاذ في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور رياض عبد الله المومني.................................عضواً

أستاذ في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

الدكتور عماد رفيق بركات.................................عضواً

أستاذ مساعد في الاقتصاد ، جامعة اليرموك

الدكتور إسماعيل إبراهيم طراد.................................عضواً

مدير البنك المركزي الاردني - فرع اربد

تاريخ مناقشة الرسالة 2008/8/19

الإهـــــــداء

أهدي عملي هذا إلى والدتي الحنونة...

وإلى والدي العزيز...

وإلى أخواني الأعزاء...

وأهديه إلى زوجتي العزيزة...

وإلى ابني فلذة كبدي...

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهب لي ثلة من الأساتذة الأجلاء، والمعتبرين الذين كان لي الشرف الكبير بالإشراف على رسالتي، معترفاً بالتقصير تجاههم لأنهم أهل للعلم والفضل مستفيداً من خبراتهم.

أخص بالذكر **الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني** صاحب القلب الكبير والصدر الواسع الذي كان صبوراً حليماً، **والدكتور عماد بركات** الذي كان منه جهود كبيرة، وأتقدم بالشكر **للأستاذ الدكتور رياض المومني، والدكتور إسماعيل طراد**، وأساتذة القسم خاصة الذين لن أنسى معروفاً صنعوه لي ومساعدة قدموها لي.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله...

الباحث

قائمة المحتوى

قائمة الجداول

الملخص

الغرايبه، عمر عبد القادر أحمد، "رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في الأردن". رسالة ماجستير. جامعة اليرموك،2008. (المشرف: أ.د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني).

يهدف هذه البحث إلى بيان رقابة البنك المركزي الأردني على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، حيث استعرض الباحث أدوات رقابة البنك المركزي الأردني على البنوك المرخصة العاملة في الأردن، والتشريعات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن، ثم بين أهم الوظائف للبنوك المركزية والتي تتمثل بوظيفة الرقابة على المصارف،مع بيان وظيفة الرقابة على المصارف الإسلامية، وآراء بعض الباحثين والمصرفيين الإسلاميين حولها.

وقد توصل الباحث إلى بيان أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها، وقد اختتم البحث بعدد من التوصيات التي قد تساهم في قيام البنك المركزي الأردني، التوصل الى وسائل بديلة للرقابة على الائتمان تتلائم مع خصوصية المصارف الإسلامية.

من ناحية أخرى يعتبر موضوع الملاءمة من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية، والبنوك على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع البنوك.

في هذا الإطار فقد عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة، كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام1988.

والذي طبقته ما يزيد على **100** دولة، ومن خلال التطبيق العملي لذلك المعيار خلال السنوات الماضية أفرز العديد من نقاط الضعف فيه، دفعت لجنة بازل إلى إجراء تعديلات عليه وأخيراً اقتراح معيار جديد لقياس الملاءة اصطلح على تسمية **Basel II**.

لقد واجهت كل من السلطات الرقابية، والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك وتوظيفاتها.

لقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية، يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة ويعد أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة، والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999. إلا أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة.

الفصل التمهيدي

المقدمة

من خلال دراسة الباحث لنشأة البنوك المركزية وتطورها، وجد أن وجهة نظر القائمين على البنوك المركزية أن تاريخ نشأتها جاءت متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية، حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود، وقبول الودائع وتقديم القروض.

لكن إفراط بعض البنوك في إصدار النقود، أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلباً على الاقتصاد ،الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة، تعني بتنظيم النشاط المصرفي، وتنظيم عملية الإصدار للتحكم بعرض النقد.

ولتحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع البنوك المركزية في تمويل العجز في موازنات الحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير على السياسات الائتمانية للبنوك، وقد أملى ذلك تغيراً ملحوظاً في دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار النقدي، فهو يعتبر أهم أركان البيئة الجاذبة للاستثمارات.

وبسبب أن سياسات البنوك المركزية تعتمد على النشاط الربوي في البنوك التجارية،فإنه أصبح من الضروري تبني معايير وتشريعات خاصة لقياس أنشطة البنوك الإسلامية،وتقييم أدائها بصورة تختلف عن تلك التي تتبع في تقييم أداء البنوك التقليدية.

من جانب آخر لم يغفل البنك المركزي الجانب التمويلي للأنشطة الاقتصادية حيث تتمثل عناصر الاستقرار النقدي، التي يستهدف البنك المركزي الأردني تحقيقها في

استقرار المستوى العام للأسعار، واستقرار سعر الصرف للدينار، وخلق هياكل أسعار فائدة ينسجم مع الظروف الاقتصادية المحلية والتطورات الدولية.

وحتى أوائل التسعينات، دأب البنك المركزي إلى ضبط نمو السيولة، من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية، المتمثلة في سعر إعادة الخصم، ونسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، وقد أثبتت التجربة أن هذه الأدوات لم تكن بالفعالية المطلوبة، للتأثير في حجم السيولة في الاقتصاد الوطني.

ولعل أول ما يجدر الانتباه إلى هذه الحقيقة، هو المصرف المركزي الذي يضطلع بأحكام القانون مسؤولية الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، ورسم السياسة النقدية والمصرفية، والائتمانية في البلاد.إن البنك المركزي الأردني أصبح يطبق أدوات السياسة النقدية غير المباشرة من خلال عمليات السوق المفتوح المتمثلة بإصدار شهادات الإيداع.

أهمية الدراسة

للسياسة النقدية أهداف تتعلق بالاستقرار والنمو، فالبنك المركزي يوجه المصارف التجارية من خلال جملة أدوات بديلة، تستند في غايتها على سعر الفائدة.

وحيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة وجب البحث عن أدوات بديلة، خاصة وأن المصرف المركزي لا بد وأن يراقب هذه المصارف، ويوجه نشاطها بما يتناسب والأهداف العامة للمجتمع.

ومن هما كان لا بد من دراسة خصوصية هذه الرقابة من حيث أهدافها وأدواتها.

مشكلة الدراسة

وتكمن مشكلة البحث في أن بعض الأساليب الرقابية والضوابط، والمعايير التي يمارسها البنك المركزي، لا يتلاءم جزء منها مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يخرجها عن المبادئ الأساسية التي قامت عليها.وهي تعاني في الأصل من فوائض نقدية،مما يؤدي الى تعطيل مبالغ كبيرة من ودائع الاستثمار،حيث لا تستطيع استثمارها واقتسام العوائد المتحققة من هذه الاستثمارات.وبالتالي عرقلة مسيرتها الاستثمارية والتنموية.ومعالجة المشكلات التي يمكن أن تعاني منها مستقبلا في حال احتياجها للسيولة النقدية،أو ما يسمى بالملجأ الأخير لسيولة النقدية،وإيجاد البدائل الإسلامية لأدوات السياسة النقدية سواء الكمية منها أو الكيفية.

فرضيات الدراسة

1- إن البنك المركزي الأردني لا يراعي خصوصية المصارف الإسلامية في الرقابة على أعمالها، وهذا مخالف لفلسفتها وملحق للضرر بها.

2- هناك وسائل بديلة للرقابة على المصارف الإسلامية تنسجم ومعاملاتها.

حدود الدراسة (مجالات الدراسة)

لقد تبين أن لهذه الدراسة بعدان أساسيان وهما كما يلي:

الأول: البعد الزماني ويتمثل في الفترة الزمنية التي يريد الباحث دراستها من خلال التقارير المالية لمراكز البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن والتي تمتد من عام 1996 ولغاية عام 2006.

الثاني: البعد المكاني والذي يخص حالة الأردن متمثل في البنوك الإسلامية في الأردن، والبنك العربي الإسلامي الدولي،والبنك المركزي الأردني،كمؤسسة رقابية على البنوك الأردنية.

أهداف الدراسة

وترمي هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف على أساليب رقابية بديلة يمكن أن يستحدثها البنك المركزي الأردني لاستخدامها في الرقابة على المصارف الإسلامية في الأردن، والبنك العربي الإسلامي الدولي.والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في الائتمان،لكي يتم الوقوف على مدى ملائمتها للتطبيق على المصارف الإسلامية،مع إمكانية تطوير تلك الأساليب والأدوات،

2- تحليل أهداف الرقابة المصرفية، والأساليب المستخدمة لتحقيقها، وتحديد مدى توافق الأساليب مع خصائص المصارف الإسلامية.

3- دراسة وتحليل أهم معايير الرقابة المصرفية الكمية، والنوعية التي تستخدمها البنوك المركزية، في ضوء خصائص البنوك الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

سيتم عرض مصطلحات الدراسة: بنوك إسلامية، بنوك مركزية.

بنوك إسلامية: "هي منظمة مالية ومصرفية،اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب

لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التنمية الايجابية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة الظروف المجتمع"

البنك المركزي: " هو "مؤسسة حكومية تتولى إصدار النقد، وتضمن سلامة المراكز المالية للبنوك، وتقوم بإصدار التشريعات، والتعليمات والمذكرات، ويوكل إليها الإشراف والرقابة على الائتمان من خلال وسائل وأدوات وأساليب، بما يحافظ على الاستقرار النقدي، ويساعد على النمو الاقتصادي".

الدراسات السابقة

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع الدراسة حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليه، وقد رتبت حسب قربها من الموضوع:

1- العمايدة، محمد عودة- علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية 1991-رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك.

لقد خلص الباحث في رسالته إلى أن البنوك المركزية بوضعها الحالي وبأساليبها، وأسلحتها الحالية لا تستطيع ممارسة نفس الأساليب المطبقة على البنوك التقليدية، والعلاقة مع البنوك الإسلامية، على قدم المساواة وبنفس الطريقة مع البنوك الربوية، إذ لا بد من إدخال بعض التعديلات وتكييف بعض العلاقات.

كما تعرض في رسالته إلى دواعي وأسباب تدخل البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، وبين في الرسالة أنه يجب أن تكون البنوك الإسلامية خاضعة لرقابة البنوك المركزية، وذلك لعدة أسباب منها، أنها سلسلة من المؤسسات المالية العاملة في

البلد،وإنها تسهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلد،وأن البنك المركزي مسئول عن تنفيذ السياسة النقدية في الدولة، وغيرها من الأسباب.

وخلص الباحث إلى انه يجب أن تخضع البنوك الإسلامية لسلطة ورقابة البنك المركزي، مع مراعاة خصائص ومميزات البنوك الإسلامية. دون أن يتطرق الباحث إلى واقع البيانات من المراكز المالية،ومدى مراقبتها من قبل البنك المركزي بتطبيق النسب المفروضة عليه، والمحافظة على الحدود الدنيا لرأس المال،والنسب المفروضة على الاحتياطيات والسيولة،والسوق المفتوحة، والملجأ الأخير للإقراض، والسقوف الائتمانية، وفي نهاية الرسالة توصل إلى عدة نتائج وتوصيات. ولم يتطرق الباحث إلى تحليل بيانات المراكز المالية للبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي. وهذا ما سوف يقوم به الباحث والتأكد من مطابقة النسب، والمؤشرات المالية لما تلزم به البنوك من قبل البنك المركزي الأردني.

2- ورقة عمل أمية طوقان تموز 2005 مقدمة لمؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية" بعنوان "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية".

استعرض خلالها الباحث نشأة البنوك المركزية في أنها جاءت متأخرة عن نشأة البنوك التجارية. حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود، وقبول الودائع وتقديم القروض. مما أدى بعد ذلك إلى إفراط بعض البنوك وتوسعها في إصدار النقود، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمات مالية مما انعكس سلباً على الاقتصاد. وخلال مسيرة البنك المركزي في العقود الماضية، أن التجربة أثبتت خطأ نهج الإجراءات الانتقائية التي كانت تتبعها الدولة، لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب في تنميتها.

ومما أدى إلى التوسع النقدي المبالغ فيه، وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم ومن ثم الإضرار بالنمو الاقتصادي. وهذه الإجراءات الانتقائية للسياسة النقدية أدت إلى إساءة استغلال الموارد وأضعاف الإنتاجية.

3- ورقة عمل، بكر ريحان بعنوان "رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية" مقدمه لمؤتمر عقد في جامعة اليرموك 25/7-29/7/1998.

وقد خلصت الورقة إلى مقترحات تمليها الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، منها استبعاد الودائع الآجلة في البنوك الإسلامية، من وعاء الاحتياطي النقدي وذلك للاعتبارات التالية:

- أن الودائع الآجلة في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها المصرف الإسلامي لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من المصرف برد هذه الأموال. فضلاً عن أرباحها أي أنها تعتبر كأموال المساهمين، لكنها مؤقتة ولا يقتصر تحليل هذه البيانات على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك ومقارنتها، وإنما يتيح التحليل التوصل إلى النسب والمؤشرات الهامة في البنك، وفي النظام المصرفي مثل: نسبة السيولة القانونية. نسبة الاحتياطي النقدي. ونسبة الاستثمار إلى الودائع (المصرف الإسلامي)، والنسب التي تقيس ملاءة رأس المال.

4- دراسة كمال حطاب، بعنوان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، لمؤتمر"دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بتاريخ 26-24صفر1423هـ 7-9/5/2002

حيث هدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة البنوك الإسلامية وخصوصيتها،وما تتطلبه هذه الخصوصية من قوانين وأطر وأحكام خاصة، تنظم علاقتها بالبنوك المركزية، بحيث لا تفقد البنوك المركزية دورها في الرقابة والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والنقدي، ولا تحرم البنوك الإسلامية من أداء دورها المتميز في خدمة المجتمعات الإسلامية.

وللوصول إلى هذا الهدف ناقش البحث أهم خصائص العمل المصرفي الإسلامي، وما تتعرض له البنوك الإسلامية من ضغوط من قبل البنوك المركزية، فهي تخضع لمعايير الرقابة نفسها التي تطبق على البنوك التقليدية، ولا يمكنها خصم أو إعادة خصم الأوراق التجارية، كما تفعل البنوك الأخرى. وخلصت الدراسة إلى اقتراح عدد من الحلول لتذليل العقبات التي تقف بين البنوك المركزية، والبنوك الإسلامية بحيث تحترم خصوصية البنوك الإسلامية، ولا تخرج هذه البنوك عن النظام والمصلحة العامة.

5- ورقة عمل الشيخ حسن، ماهر، مقدمه للمؤتمر العالمي الثالث، للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة بعنوان"قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال" 2003

خلصت الورقة إلى محاولات بذلت لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية وتعد أبرز المحاولات، ما قامت به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية. إلا

أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من البسط والمقام لنسبة الكفاية لرأس المال المقترحة. وعدم تضمين مقام النسبة بعض المخاطر، التي تؤثر على ملاءة البنك.واستعرض البحث معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، الذي اقترحته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.كما تعرض لأبرز الملامح لمعيار الجديد BASEL II ليتم استخدامها لمواجهة أنواع الخسائر، التي يمكن أن تواجه البنوك الإسلامية، وفقا لإطار منسجم مع المعيار الجديد.

6- ورقة عمل شابرا، محمد، ومحسن خان خاصة عن الرقابة والإشراف المصرفي، مقدمة للندوة الدولية الثانية عشر عقدت بتاريخ 28/4-6/5/2000 بعنوان"الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ط1،2000.

خلصت الورقة المقدمة إلى انه إذا كانت المعايير الرقابية التقليدية وآليات الإشراف،تكفي لحماية مصالح الذين يقدمون هذه الأموال، والذين يستخدمونها وضمان الاستقرار العام أم أن الأمر يحتاج كذلك إلى شيء أخر.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، لمواجهة تحديات الرقابة والإشراف التي يفرضها نمو الصناعة المالية الإسلامية، فقد تناولت الورقة حل بعض المسائل الفقهية الحاسمة، المتعلقة بكيفية تطبيق المعايير الرقابية الدولية على المصارف الإسلامية،والتي تختلف طبيعة ودائعها الاستثمارية، وأشكالها التمويلية، ومفهوم المخاطر لديها.عن تلك التقليدية بسبب عدم التزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما استعرضت الورقة المعايير التي وضعتها لجنة بازل للإشراف المصرفية.

7- بحث الغريب ناصر بعنوان"الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.

حيث خلص البحث بأن العناصر المكونة للرقابة تتمثل في أهداف الرقابة المصرفية، والضوابط والمعايير لتحقيق هذه الأهداف مثل الأهداف التشغيلية، تتمثل في المحافظة على سلامة المركز المالي للبنوك، وضمان التزامها بالتشريعات المصرفية ،وجذب وتعبئة المدخرات.

وقد تركز التحليل على حماية أموال الودائع، وضبط حركة النقود والائتمان وتوجيه النشاط التمويلي. كما أن هناك اعتبارين يمكن إلزام المصارف الإسلامية بهما وهما: **الأول**: أن جهاز الرقابة المصرفية مسئول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين.

الثاني: لأن لديه من البيانات والمعلومات الدورية، ما يعكس أولا بأول أي اختلال في الأداء المؤسسي للبنك.

8- بحث محسن خان وعباس ميرا خور بعنوان "الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي" مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م14 ،ص2002-25-1.

خلص هذا البحث إلى تطوير نموذجين من العمل المصرفي، والقيام بالرقابة على المصارف الإسلامية، من خلال احتياطيات هذه البنوك لدى البنك المركزي. أحدهما يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي. من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة حيث يدخل المودعين مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله.

والأخر يقسم جانبي الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين إحداهما خاصة بالودائع الجارية، والأخرى خاصة بالودائع الاستثمارية.حيث في هذا النموذج يطالب المصرف الاحتفاظ باحتياطي قانوني بنسبة 100% مقابل الودائع الجارية، وقد بني ذلك على أن الودائع الجارية هي أمانات يجب أن تغطى بمثل هذا الاحتياطي.

9- بحث د.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي- جامعة المنصورة بعنوان "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية" ط1، 2004.

لقد تعرض هذا البحث إلى أهم نظم الرقابة على الأداء في البنك الإسلامي، ويتمثل في تعريف الرقابة وأهميتها، والعملية الرقابية، وخصائص النظام الرقابي الفعال. وفي ضوء ذلك تم الوقوف على العناصر التالية:

الرقابة ترتبط بوضع وتأسيس المعايير الرقابية،والعناية بعملية قياس الأداء من خلال متابعة عمليات التنفيذ،وأن الرقابة نشاط مستمر يمتد ليشمل الرقابة الحمائية، والرقابة الإجرائية، والرقابة التكميلية. وحتى تنجح عملية الرقابة في تحقيق أهدافها يجب أن يمتد نطاقها إلى كافة الوظائف التي يمارسها المصرف الإسلامي.

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة سيقوم الباحث تتبع المنهج الوصفي، والاستقرائي من جهة، ومن جهة ثانية الدراسة الأسلوب التحليلي للتقارير السنوية، بالإضافة إلى الزيارات والمقابلات الشخصية للبنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

ومن خلال اختبار الفرضيات، وتحليل النسب المتعلقة بالاحتياطي القانوني، والسيولة ونسب كفاية رأس المال والربحية والمخاطرة. ودراسة البيانات المتعلقة بالمصاريف الإدارية للبنك.وذلك خلال الفترة موضوع الدراسة خلال الفترة 1996 ولغاية 2006 من واقع التقارير السنوية المبينة. وتختص الدراسة بحالة البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني، والمذكرات التي تخص أدوات الائتمان.

الفصل الأول: الرقابة المصرفية في الأردن: المؤسسات والأنظمة

المبحث الأول: نشأة البنك المركزي الأردني وأهدافه كمؤسسة رقابية

المبحث الثاني: الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

المطلب الأول: أهداف الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

المطلب الثاني: وسائل الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

المطلب الثالث: أساليب الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

المبحث الثالث: الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الأردني على المصاريف التجارية وخصوصية هذه الرقابة في بلد نامي

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية

المبحث الأول: خصوصية المصارف الإسلامية

الفصل الأول

الرقابة المصرفية في الأردن: المؤسسات والأنظمة

يعتبر المصرف المركزي محور النظام المصرفي، فهو مؤسسة حكومية مستقلة مسئولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1].

فهو يعتبر قمة الجهاز المصرفي، فهو الذي يحتكر إصدار النقود، ويشرف على سياسة الائتمان، ويعمل على تدعيم السياسة الاقتصادية للحكومة، ويتولى العمليات المالية للحكومة، وهو من أجهزة الدولة الرئيسة[2].

فالمصرف المركزي له تعريف عند الاقتصاديين لكن قبل أن نعرفه لا بد من معرفة معنى الصرف لغة: هي فصل الدراهم على الدرهم، والدينار على الدينار والصرف بكسر الراء (مأخوذ من الصرف)، وهو اسم مكان على وزن مفعل.

والتصريف في جميع البيوع: إنفاق الدراهم، والصراف، والصيرف، والصيرفي النقاد وهو من المصارف، وهو من التصرف والجمع صيارفه، وصيارف، والهاء للنسبة[3].

---

(1) شابرا، محمد عمر، (سكر، سيد محمد، المصري، رفيق)، نحو نظام نقدي عادل، ط2، 1990، ص 196.

(2) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط4، 2001، ص ص 367-369.

(3) ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الرابع، ص 2436، مادة "صرف".

صرف–صرف الدنانير: أي بدلها بدراهم، أو دنانير سواها صرف الشي: باعه أو بادله، اصطرف الدرهم: بدلها والصرف الفضل.

يقال: (له عليّ صرف) أي فضل والصرافة صرفة الصراف، والصيرف، والصيرفي جمعها صيارفة: يبتاع النقود[1].

الصرف عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف الصرف فمنهم من اقتصره على النقد، فقال هو بيع النقد بالنقد كما في شرح مجلة الأحكام العدلية[2].

أما صاحب المبسوط فقد توسع وأدخل غير النقدين، فقال (الصرف اسم لنوع البيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، والأموال)[3].

المركزي لغة: المركز الوسط، ومركزه الدائرة وسطها ومركز الجند، حيث أمروا بالتجمع ومركز الرجل محله[4].

---

[1] المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، الطبعة السادسة والثلاثون، 1997، ص 423.

[2] اللبناني، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص ص68-69.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار إحياء التراث العربي، ط1، المجلد 12، 2001، ص 5.

[4] الفيرزوآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مجلد 2، ص 183.

تعريف المصرف المركزي عند الاقتصاديين: عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة مصرف المصارف، ووكيل مالي للحكومة، ومسئولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي المصرف المركزي على رأس المؤسسة المصرفي في البلاد وعلاوة على ذلك، يجب أن لا يقوم المصرفية المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع(1).

وفي تعريف آخر "هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة(2).

وعرفه القري "هو مصرف الحكومة ومستشارها، وهو الجهة المشرفة على حسن سير النظام المصرفي، وتوجيهه نحو تحقيق أهداف سياسية للاقتصاد، وينهض المصرف المركزي بوظيفة التحكم في الكتلة النقدية في الاقتصاد بطريقة تمكن من تحقيق الاستقرار في الأسعار، وزيادة معدل العمالة، والنمو الاقتصادي، إلا أن أهم وظائفه هي إصدار النقود، فهي مؤسسة عامة لا تسعى لتحقيق الربح(3).

ويرى الباحث تعريفاً للبنك المركزي هو "مؤسسة حكومية تتولى إصدار النقد، وتضمن سلامة المراكز المالية للبنوك، وتقوم بإصدار التشريعات والتعليمات والمذكرات التي تنظم عمل

(1) مجيد، ضياء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة بدون، 1998، ص 244.

(2) عوض الله، زينب حسين، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة، بيروت، الطبعة بدون، 1994، ص 138.

(3) القري، محمد علي، مقدمة في النقود، البنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، مكتبة دار جدة، 1996، ص 243.

البنوك، ويوكل إليها الإشراف والرقابة على الائتمان من خلال وسائل وأدوات وأساليب تحافظ على الاستقرار النقدي، وتساعد على النمو الاقتصادي".

وتتمثل أسباب تركيز إصدار النقود ولدى جهة واحدة محددة فيها يلي:

1. الحد من الإفراط في عملية الإصدار للحد من نسبة التضخم.
2. تحقيق رقابة أفضل.
3. تماثل أوراق النقد.
4. الإشراف على التزام المصرف المركزي، قواعد إصدار الأوراق المالية.
5. تمكن الدولة من وسيلة للإدارة السياسة النقدية.

المبحث الأول

نشأة البنك المركزي الأردني وأهدافه كمؤسسة رقابية

تأسس البنك المركزي الأردني في عام 1964 في مدينة عمان، وله فرعان داخل المملكة الأول في مدينة اربد بشمال المملكة، ويشرف على فروع البنوك العاملة في الشمال. والثاني في مدينة العقبة ويشرف على فروع البنوك العاملة في الجنوب.

وتتكون مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني من بنوك أردنية، وغير أردنية حيث بلغ عدد البنوك الأردنية حتى عام 2007 (13) فرعاً وهي تعرف بالبنوك التجارية، والبنوك غير الأردنية عددها (8) فروع داخل المملكة، وبنكان إسلاميان وهما البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل، والبنك العربي الإسلامي الدولي.

حيث تأسس الأول عام 1979 وله (56) فرعاً، وعدد المكاتب (9)، وعدد فروع الثاني (16) فرعاً[1].

وتتمثل أهداف الرقابة المصرفية بما يلي[2]:

1. المحافظة على سلامة المركز المالي وحقوق المساهمين، وهذا مطبق بشكل عام.

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الرابع والأربعون، دائرة الأبحاث، 2007، ص 5.

[2] التميمي، يونس إبراهيم، دورة الرقابة على البنوك (23/1-1998/2/4) الرقابة المركزية على العمل المصرفي الإسلامي في الأردن، 1998، ص ص 2-3.

2. التأكد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الاستحقاق وهذا مطبق تماماً.

3. ضمان الالتزام بالتشريعات والقوانين والأنظمة، بعد إقرار قانون البنوك الجديد عام 2001 والذي تضمن فصلاً خاصاً حول البنوك الإسلامية، وهذا مطبق تماماً.

4. ضمان الالتزام بأحكام الشريعة في التعاملات: يطبق البنك الإسلامي أحكام الشريعة في التعاملات بشكل غير مباشر عملياً، وذلك بسبب عدم بيان صلاحية ومسؤولية البنك المركزي على هذا المجال بشكل محدد.

5. حماية أموال المودعين وتعمل البنوك المركزية على تطبيقه عموماً كسياسة توجيهية عامة.

6. توجيه وضبط نشاط التمويل والائتمان، وتعمل السلطة الرقابة على تطبيقه بشكل عام.

7. تعبئة وحشد المدخرات والموارد عموماً، حيث يطبق بشكل عام.

8. المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي عموماً، وتطبيق السلطة الرقابية هذا تماماً[1].

ويسعى المصرف المركزي إلى تحقيق هدف أساسي هو الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية الدينار الأردني للتحويل، مع الحفاظ على استقرار سعر صرفه تجاه العملات الرئيسة الدولية. ويُعد بمثابة الدعامة لتحقيق النمو الإيجابي المستمر، كما أن الاقتصاد الوطني

---

[1] التميمي، يونس إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 4-5.

سجل معدلات نمو جيدة مقارنة بالدول النامية المماثلة للأردن من حيث الموارد والإمكانات الاقتصادية المتاحة[1].

فالبنك المركزي مؤسسة غير ربحية فهو لا يسعى لتحقيق ربح تجاري، وإنما يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع والتي تتحدد أهدافه وتسعى الدولة لتحقيقها مثل النمو الاقتصادي. والاستقرار النقدي والمحافظة على سعر الصرف[2].

وانطلاقاً من هدفه في تحقيق الاستقرار النقدي، فقد واصل البنك المركزي منذ عام 2006 اتباع سياسة نقدية غير مباشرة تتسم بالمرونة والتفاعل مع التطورات الاقتصادية المحلية والخارجية، وتابع تحديث الإجراءات والتشريعات المصرفية الرامية إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي ومنعته ورفع سوية ممارسته المصرفية.

فقد ساهم سعر الصرف الذي تبناه البنك المركزي الأردني منذ 1995 والذي تمثل بربط الدينار الأردني بالدولار الأمريكي بشكل فعال، مما أدى إلى زيادة الثقة بالدينار الأردني كوعاء جاذب للمدخرات، مما أدى إلى بلوغ الاحتياطات الأجنبية للبنك المركزي مستوى غير مسبوق تجاوز (6.1) مليار دولار نهاية عام 2006، وسجل رصيد احتياطي البنك المركزي من العملات

---

(1) الصادق، علي توفيق، الجارحي، معبد علي، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات عمل، العدد 2، (4-9-1996)، ص 171.

(2) الطاهر، منصور عبد الله، الخليل، موفق علي، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، 2006، ص 301.

الأجنبية ارتفاعاً قدره (1357.8) مليون دولار (28.6%) مقارنة بمستواه عام 2005 ليسجل رصيده مستوى غير مسبوق بلغ 6161.7 مليون دولار أمريكي[1].

كما أن هناك العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية التي تنشط في مجال ودائع العملاء، وضمان القروض، وائتمان الصادرات، بالإضافة إلى إعادة تحويل الرهن العقاري (القروض السكنية).

فمؤسسة ضمان الودائع ساهمت في تعزيز استقلالية المؤسسة وصولاً إلى تحقيق الأهداف العامة، والتي أنشئت من أجلها والمتمثلة بحماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها.

وتمثلت المؤسسة من بناء مستوى مريح من الاحتياطات بلغ تقريباً (40) مليون دينار في نهاية عام 2006، أي بزيادة نسبتها (28.6%) مقارنة بعام 2005[2].

وكما واصلت الشركة الأردنية لضمان القروض خلال عام 2006 سعيها لتحقيق الأهداف التنموية، من خلال توفير الضمانات اللازمة لتحسين البيئة الائتمانية المتاحة للمشروعات الاقتصادية.

ارتفع عدد القروض المنفذة وقيد التنفيذ لبرنامج لضمان القروض الإنتاجية لعام 2006 بمقدار (6) قروض عن العام 2005 ليبلغ 153 قرضاً بقيمة ممنوحة من قبل البنوك بلغت (4.8) مليون دينار والمضمونة من الشركة بمقدار (3.2) مليون دينار.

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، دائرة الأبحاث، 2006، ص 30.

[2] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، مرجع سابق، ص 43.

أما على صعيد برنامج ضمان الائتمان، فقد تمكنت الشركة خلال عام 2006 من توقيع (27) بوليصة لضمان مخاطر الائتمان بقيمة (54.4) مليون دينار منها (22) بوليصة لضمان مخاطر ائتمان الصادرات بقية (57.2) مليون دينار[1].

وكما واصلت الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري نشاطها خلال عام 2006 الهادف إلى تطوير وتفعيل سوق التمويل الإسكاني وتلبية الحاجات السكنية لذوي الدخول المنخفضة والمتدنية[2].

وقامت الشركة بمنح مبلغ (56.5) مليون دينار للبنوك لآجال تراوحت (1-5) سنوات وتوقيع (11) اتفاقية قرض مع مؤسسات مالية، ليصبح عدد اتفاقيات قروض إعادة التمويل للقروض السكنية حتى نهاية عام 2006 (81) اتفاقية، وبلغت قيمة القروض الممنوحة حتى نهاية عام 2006 ما مجموعه (130) مليون دينار[3].

ولتعزيز النمو الاقتصادي فقد واصلت الشركة الأردنية لضمان القروض في عام 2007 من خلال توفير الضمانات اللازمة لتحسين البيئة الائتمانية المتاحة للمشروعات الاقتصادية.

فقد ارتفعت قيمة المبالغ المصرفية لجميع برامج ضمان القروض في عام 2007 إلى (17.1) مليون دينار مقابل (15.2) مليون دينار عام 2007.

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، دائرة الأبحاث، 2007، ص 44.

[2] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، مرجع سابق، ص 44.

[3] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، مرجع سابق، ص ص 43-44.

كما ارتفعت السقوف الائتمانية الممنوحة للبنوك المشاركة في نهايـــة عـــام 2007 (9.7) مليون دينار لتصبح (78.5) مليون دينار مقابل (68.8) مليون دينار في نهاية عام 2006، وعلى صعيد ضمان الائتمان فقد ارتفعت قيمة المبالغ المضمونة خلال عام 2007 إلى (79.3) مليـــون دينار في عام 2006[1].

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الرابع والأربعون، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

قبل التحدث عن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي يلزمنا معرفة مفهوم النقـود وأنواعهـا للتعرف على تطورات لها علاقة بين قيمة النقود كسلعة والنقود الائتمانية.

فالنقود السلعية: هي النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقديـة. كالماشية، الفراء، الذهب، الفضة ... الخ. وتضم أيضاً شهادات الإيداع القابلة للتداول بقيمة وحدات نقدية معدنية كشهادات الذهب.

أما النقود الائتمانية: تتميز بأن قيمتها النقدية تتجاوز قيمة المادة المصنوعة منها كـسلعة، فشرط النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد عن قيمتها التجارية كسلعة.

فقد يكون النقود الائتمانية نقوداً ورقية، بل قد تكون مجرد قيد كتابي في مصارف تجارية، متمثلة في الودائع الجارية لدى المصارف التجارية[1].

فالنقود الائتمانية: هي ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة، أو البنوك وتعتمد علـى عنصر الثقة في قابليتها للصرف بوحدات نقد سلعية، حيثما كانت قابلة للصرف[2].

---

[1] الشافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 50.

[2] إبراهيم، عبد الرحمن زكي، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 31.

أما النقود الورقية: وهي نقود ائتمانية كونها يمنحها مالكها للجهة التي أصدرتها أي أنها دين والتزام في ذمة المصرف المصدر لها.

فالنقود المصرفية نقوداً ائتمانية كونها تنشأ من ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي وقدرته على الوفاء باستحقاقاتهم وقت الطلب، لذا يقدم الأفراد للمصارف ودائعهم مع إمكانية استخدامها كوسائل دفع عن طريق تحرير الشيكات على الحسابات المصرفية[1].

وهناك النقود الاحتياطية: وهي مجموع النقد المصدر مضافاً إليه احتياطات البنوك الإلزامية والفائضة بالدينار لدى البنك المركزي[2].

وتوجد عدة عوامل رئيسية تحكم عملية الرقابة على الجهاز المصرفي الأردني وهي[3]:

1. فلسفة الرقابة على الجهاز المصرفي.
2. المشاكل التي تواجه الجهاز المصرفي.
3. الأطر القانونية للرقابة على الجهاز المصرفي في الأردن.
4. أنواع البنوك في الأردن.
5. مجموعة القواعد الأساسية الدولية للرقابة على المصارف.

---

(1) العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، ط1، 1994، ص 30.

(2) البنك المركزي الأردني، الأردن، النشرة الإحصائية الشهرية، دائرة الأبحاث، 2007، ص ج.

(3) الصويص، ناهد، فلسفة الرقابة على الجهاز المصرفي في الوطن العربي (الأردن كنموذج) www.uruklink.net، موقع بيت الحكمة.

أولاً: فلسفة الرقابة على الجهاز المصرفي

تهدف فلسفة الرقابة على الجهاز المصرفي إلى حماية أموال المودعين والمساهمين وتحسين أوضاع البنوك وصولاً إلى تحقيق الاستثمار الاقتصادي والنقدي.

ثانياً: المشاكل التي تواجه الجهاز المصرفي في الأردن

تتلخص المشاكل فيما يلي:

1. تركز رساميل البنوك بأسماء جهات معينة يملكون أغلبية الأسهم.
2. عدم أخذ التدابير الاحتياطية للمخاطر التي يمكن وقوعها.
3. عدم الاهتمام والمتابعة لتقارير فرق التفتيش التابعة للبنك المركزي.
4. عدم وجود أنظمة رقابية فاعلة في بعض البنوك وتعليمات لتنظيم العمل فيها.
5. عدم أخذ المخصصات اللازمة لمقابلة الذمم المدنية من أجل تعظيم الأرباح.
6. عدم كفاءة أعضاء مجالس الإدارة والمديرين في بعض البنوك.
7. التساهل والتغاضي عن الأخطاء.
8. عدم توفر النزاهة في بعض أعضاء مجلس الإدارة.
9. عدم اتباع المعايير المحاسبية.
10. عدم الجدية في تطبيق العقوبات بحق المخالفين.
11. النقص في المعلومات والبيانات المقدمة من البنوك.

12. عدم وجود نظام محاسبة ومسائله.

13. تقلبات الأوضاع السياسية في المنطقة[1].

ثالثاً: الأطر القانونية التي تحكم العمل المصرفي في الأردن

يحكم العمل المصرفي في الأردن مرجعيات أهمها:

1. قانون البنك المركزي الأردني.

2. قانون البنوك.

3. الأوامر، المذكرات التي يصدرها البنك بين الحين والآخر.

فالبنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك تعتبر مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة، وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

فأصبحت هذه السياسة تركز على الاستقرار النقدي، وهو استقرار المستوى العام للأسعار، واستقرار سعر الصرف[2].

وهناك شروطاً لا بد من توافرها لنجاح البنوك المركزية لكي تحقق أهدافها وهي[3]:

---

[1] الصويص، ناهد، المرجع السابق، ص ص 239-237.

[2] طوقان، أمية صلاح، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2005، ص 3.

[3] طوقان، أمية صلاح، المرجع السابق، ص 4.

1. درجة استقلالية البنوك المركزية.

2. درجة المصداقية.

3. درجة شفافية السياسة النقدية.

4. المساءلة (الحوكمة الجيدة للبنوك المركزية).

فالاستقلالية تعني: حرية البنك العربي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية فالبنك يبحث عن الاستقلالية لتحديد الأهداف الوسيطة في انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف.

المصداقية: تعني التزام البنك المركزي اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن حيث يكرر البنك اتخاذ الإجراءات نفسها.

الشفافية: تعني إطلاع الجمهور على توجهات وإجراءات السياسة النقدية، مما يعمل على زيادة فعاليتها، وتمكن الجمهور من بناء قرارات سليمة، ويخلق مزيداً من التزام البنك المركزي لهذه الأهداف.

المساءلة: تعني أنه كلما تمتع البنك بمزيد من الاستقلالية كلما ازدادت الحاجة إلى مساءلته.

المطلب الأول

أهداف الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

تبرز أهم أهداف الوظيفة الرقابية في القطاعين المالي والمصرفي من خلال ما يلي:

1. حشد وتعبئة المدخرات الوطنية، وتوجيهها نحو أوجه الاستثمار المختلفة.
2. تبني الاستقرار النقدي هدفاً رئيساً لسياسته النقدية، ويتجلى ذلك من خلال المحافظة على استقرار سعر صرف الدينار الأردني، واحتواء معدل التضخم، وتوفير هيكل أسعار الفائدة يتلاءم مع النشاط الاقتصادي المحلي.
3. متابعة البنك المركزي تطوير الإجراءات والتشريعات المصرفية الرامية إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي ومنعته، ورفع سوية ممارساته المصرفية لمواكبة أفضل التطبيقات العالمية[1].
4. تنظيم عمل البنوك والحفاظ على سمعتها وتعزيز مراكزها المالية من خلال عدد من الإجراءات، فيما يلي عرضاً لها[2]:

---

(1) البنك المركزي الأردني، الأردن، التقرير السنوي الرابع والأربعون، دائرة الأبحاث، 2007، ص 28.

(2) البنك المركزي، المرجع السابق، ص 33.

- إصدار تعليمات جديدة بخصوص إدارة وتسويق المحافظ، والصناديق الاستثمارية بالعملات الأجنبية لصالح العملاء، وحددت ضوابط يتعين على البنوك الالتزام بها، ومن هذه الضوابط، وجود سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة البنك.

- إصدار التعليمات الجديدة بخصوص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، وذلك لهدف تفعيل الرقابة الداخلية في البنوك.

- إصدار تعليمات جديدة بخصوص الانتشار المصرفي الداخلي للبنوك المرخصة وذلك بهدف تنظيم هذه العملية، وتوفير الوضع المالي والإداري السليم.

- إصدار تعليمات جديدة بخصوص السيولة القانونية، حيث تم رفع الوزن الترجيحي للودائع ما بين البنوك إلى (100%) مقابل (50-75%) الأوزان السابقة، والهدف من هذا التعديل الحد من اعتماد البنوك على الودائع غير المستقرة في تحويل توظيفاتها طويلة الأجل، وبخاصة التسهيلات الائتمانية، وبالتالي التقليل من مخاطر السيولة[1].

5. إصدار تعليمات بخصوص بازل II حيث يتم البدء بتطبيقه عام 2007. كما واصلت مؤسسة ضمان الودائع أنشطتها الرامية إلى تحقيق أهدافها في مجال ضمان ودائع العملاء، وضمان القروض، وائتمان الصادرات بالإضافة إلى إعادة تمويل الرهن العقاري (القروض السكنية).

---

(1) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الرابع والأربعون، مرجع سابق، ص ص 33-34.

وتمكنت المؤسسة من بناء مستوى مريح من الاحتياجات بلغ تقريباً (90) مليون دينار في نهاية عام 2006 أي بزيادة نسبتها (28.6%) عن مستواها في عام 2005[1].

والباحث يرى في مسألة إعادة تمويل الرهن العقاري، مصدر خطر لأن الأفراد الذين يتم منحهم قروضاً سكنية برهن العقار قد لا يستطيعون الوفاء بسداد هذه القروض وبالتالي، عدم توفر السيولة اللازمة لدى البنوك مما يؤدي بالتالي إلى إفلاس هذه البنوك.

وبجهود من البنك المركزي الأردني، تم إنشاء سوق عمان المالي حيث باشر أعماله عام 1978، ويهدف إلى تحقيق استغلال أفضل للموارد المالية المتاحة من خلال تجميـــع المـــدخرات المحلية والأجنبية المتاحة وتوجيهها نحو المشاريع الأكثر إنتاجية.

وهي ذات شخصية اعتبارية، وذات استقلال مالي، وهي تمثل سوقاً لتبادل الأوراق المالية من أسهم وسندات، بالإضافة لكونها هيئة مراقبة وتنظم عمل المشاركين في السوق المالية الأولية والثانوية[2].

---

[1] البنك المركزي الأردني، المرجع السابق، ص ص 28.

[2] الصادق، علي توفيق، الجارحي، سعيد علي، مرجع سابق، ص ص 168-169.

المطلب الثاني

وسائل الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

ويمكن تصنيف وسائل الرقابة عموماً من حيث المنهج والتوقيت المرحلي إلى ما يلي[1]:

1. الرقابة الوقائية:

وتهدف إلى تخفيض المخاطر التي تعرض لها المصارف إلى أدنى حدٍ ممكن. ومن أهم وسائل الرقابة يكمن فيما يلي:[2]

1. الحد من المنافسة بين المصارف.
2. وضع حدوداً دنيا لكفاية رأس المال للمصرف.
3. المحافظة على نسب معقولة من السيولة.
4. تجنب المخاطر لأسعار الفائدة.

---

(1) العيادي، محمد، محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، بدون تاريخ، ص ص 23-24.

(2) الهندي، عدنان، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية بيروت، الطبعة بدون، 1987، ص ص 42.

5. تحديد الأنشطة المسموح بها للمصارف من خلال القوانين وتحديد حدود الإقراض بسقوف وتوضع هذه السقوف على شكل نسبة مئوية من رأس المال للمصرف ومتطلبات ترخيص المصارف، والتركيز على الائتمان.

2. الرقابة على الأداء

ستنحصر مهمة البنوك المركزية في استعمال المعلومات والبيانات التي تبين نتائج أداء المصرف، ويأتي ذلك من خلال تزويد المصارف المصرف المركزي بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية أو من خلال المقابلات التي تجريها المصارف.

3. الرقابة الحمائية

وتهدف هذه الرقابة إلى تقويم الدعم للمصارف عند تعرضها لأية أزمة من خلال مؤسسات ضمان الودائع، والتي تهدف لحماية صغار المودعين في المصارف، وبالتالي زيادة الثقة بالجهاز المصرفي.

4. الرقابة التصحيحية:

ويكون هذا النوع من الرقابة لمدققي الحسابات الخارجية، الذين عليهم أن يعدوا تقريراً حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف[1].

---

[1] الهندي، عدنان، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، المرجع السابق، ص 43.

كما يمكن استخدام وسائل أخرى بهدف تحقيق حماية الودائع:

أ- ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم

ويقصد بهذه الضوابط إيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك وضمان السمعة الطيبة لها. من خلال وضع شروط لترخيص، وضوابط التنظيم وإدارة البنوك، ولتحديد المسموح وغير المسموح ممارسته من أنشطة ووضع ضوابط للتوسع والانتشار الجغرافي، وزيادة رأس المال. أو تخفيضه والاندماج والتصفية وضوابط معاملات المسئولين عن إدارة البنك، وأغلب هذه الضوابط والقيود يمكن قبوله من وجهة نظر البنوك الإسلامية ويمكن تطوير البعض ليتلائم معها.

ب- النسب والمؤشرات:

تأخذ لكل النظم الرقابية بنظام النسب والمؤشرات المالية كوسيلة للاطمئنان إلى سلامة أداء البنوك وتصرفاتها وسلامة مراكزها. فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسباً ومعدلات نمطية للمؤشرات بعضها يكون إلزامية، ويكون البعض الآخر اختيارياً حيث يكون من الممكن قبولها من منظور مصرفي إسلامي، لأنها كأدوات قياس وتقييم لا تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية.

أما النسب الإلزامية يجب تحليلها من ناحية الأثر في التأثير على نتائج الأعمال للبنك[1].

---

[1] ناصر، الغريب، مرجع سابق، ص ص 55-56.

ج- التأمين على الودائع

تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة، التي قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشله. وبالتالي فقدان الودائع.

حيث تأسست مؤسسة لضمان الودائع عام 2005 بهدف حماية المودعين من خلال الحفاظ على ودائعهم واستثماراتهم، وممارسة الدور الرقابي على الجهاز المصرفي بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني[1].

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير الثاني والأربعون، دائرة الأبحاث، 2005، ص ص 37.

المطلب الثالث

أساليب الوظيفة الرقابية للبنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي

وتعتمد السياسة النقدية في عملية تنظيم الائتمان المصرفي الممنوح من المصارف إلى قطاعات الاقتصاد الوطني كماً نوعاً وكلفة.

أو كما يسميها بعض الكتاب أدوات السياسة النقدية: حيث تعرف الأدوات بأنها الآلات أو الوسائل. وهي ما تستخدم للإعانة على إنجاز شيء ما. فيقال أداة على كذا: فواه عليه وإعانة[1].

أما كلمة السياسة: فمعناها الغوي يقصد به التدبير، فيقال ساس الأمر بمعنى قام به ودبره، وسوسة القوم أمورهم أي جعلوه يقوم بها ويذللها لهم[2].

إلا أنها أطلقت من الناحية الاقتصادية فيقصد بها التدابير والإجراءات الموضوعة بغية تعظيم أهداف معينة.

وأما كلمة نقدية الواردة في مصطلح أدوات السياسة النقدية مشتقة من كلمة النقود ويقصد بها أي شيء يقوم بدور الوسيط في التداول، ومقياس للقيمة ووحدة للتحاسب، بشرط التمتع بالقبول العام لدى الأفراد.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص ص 48.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص ص 4837.

فأدوات السياسة النقدية هي وسائل مختلفة تستعين بها الدولة في إدارة حجـم العـروض النقدي من خلال وسائل مختلفة تستعين بها الدولة في إدارة حجم العروض النقدي من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تنظيم أهداف معينة.

وتستخدم البنوك المركزية عدداً من الأدوات النقدية كأسلحة لها لتمكنها من التدخل لمراقبة العمليات الائتمانية للبنوك التجاري، الإدارة العروض النقدي للدولة وفقـاً للأهـداف المطلـوب تحقيقها.

ويستعرض الباحث أهم الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية مبوبة كما يلي:

أولاً: الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية.

ثانياً: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية.

أولاً: الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية[1]:

حيث تعتمد السلطات النقدية (البنك المركزي) في استخدامها على قوى السوق، ويقصد بذلك تأثير هذه الأدوات على التغيرات المختلفة، وتوصلها للأهداف المطلوبة، يدخل هذا النوع من الأدوات كل من عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياطي الإلزامي، والاحتفاظ بودائع لدى البنك المركزي مقابل عائد، والتعامل في الودائع الحكومية، وبيع وشراء العملات الأجنبية... الخ.

---

(1) فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006، ص ص 15-16.

1. نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي:[1]

ويلجأ المصرف المركزي إلى التأثير على سيولة المصارف التجارية زيادة أو نقصاً من خلال نسبة الاحتياطي الإلزامي، بصورة رئيسية على نسبة السيولة القانونية، باعتبارها أداة من أدوات سلامة العمل المصرفي.

ففي حالة الركود أو الكساد الاقتصادي يعمد المصرف المركزي تخفيض الحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي. وذلك من أجل تعزيز قدرة المصارف على منح الائتمان، وبالتالي تكوين الودائع المشتقة.

وفي حالة الانتعاش الاقتصادي المصحوب بارتفاع الأسعار حيث يلجأ المصرف المركزي إلى رفع الحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي للتأثير على حجم السيولة لدى المصارف.

2. عمليات السوق المفتوحة:

يقصد به قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزينة، والسندات الحكومية أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية وشهادات الإيداع، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال[2].

---

[1] الصادق علي توفيق، الجارحي، معبد علي، مرجع سابق، ص ص 173-174.

[2] فهمي، حسين كامل، المرجع السابق، ص ص 15.

فالهدف من استخدام هذه الأداة يتحدد ببعدين وهما:

1. التأثير على حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقص، مما يؤثر على حجم الائتمان، وحجم المعروض النقدي، والطلب على الاستثمار.

2. محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال. بحيث يتحركان بطريقة منسقة للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي، وبالتالي التأثير على حجم الاستثمار.

فإذا ما واجهت الدولة حالة من التضخم، فان البنك المركزي يستطيع بيع أذونات الخزانة لفترات مختلفة، وبسعر فائدة أعلى من السعر السائد في السوق المصرفي فتعمل البنوك إلى رفع سعر الفائدة الدائن على الودائع.

وإلا سيتجه المودعون إلى شراء أذون الخزانة بدلاً من إيداع أموالهم لديهم وبالتالي يؤثر على هامش سعر الفائدة (المدين) على التسهيلات الائتمانية (القروض) التي تمنحها لعملائها من المستثمرين، وبذا يتأثر حجم الطلب على الاستثمار سلباً. ويحدث العكس في حال البيع للسندات الحكومية.

والآثار المترتبة على هذه الإجراءات كما يلي:

1. ارتفاع أسعار الفائدة (الدائنة) على الودائع لدى البنوك تراجع حجم الاحتياجات الفائضة، وبالتالي حجم الاحتياجات الحرة لدى البنوك فتتراجع قدرتها على منح الائتمان.

2. تقارب سعر الفائدة على القروض الحكومية أو أذونات الخزانة بأنواعها المختلفة السائدة في سوق رأس المال مع سعر الفائدة على الودائع.

ثالثاً: سياسة سعر الخصم:

تعتبر إحدى السياسات التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي، وبالتالي حجم العروض النقدي، فيظل الأهداف المرسومة للسياسة النقدية.

ويقصد بهذه السياسة: هو السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقدم إليه من البنوك التجارية أو التي يعيد به خصم أوراق سبق أن خصمتها هذه البنوك لعملائها.

فإذا تعمد البنك المركزي رفع سعر الخصم ترتب على ذلك زيادة في تكلفة الحصول على الأموال المقترضة لدى البنك التجاري، مما يدفعه إلى رفع سعر الفائدة المدين على القروض التي يقدمها لعملائه[1].

ثانياً: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية:[2]

تلجأ السلطات النقدية لإدارة السياسة النقدية إلى التدخل المباشر فقد تتعمد السلطات إلزام البنوك مباشرة بأسعار فائدة معينة يتم تحديدها بواسطة البنك المركزي على كل من ودائع العملاء والقروض الممنوحة من البنوك التجارية، أو تفرض حد أدنى للسيولة للأصول التي تمتلكها البنوك بشكل نسبة معينة ويشترط عدم تجاوزها.

---

[1] فهمي، حسين كامل، مرجع سابق، ص ص 17.

[2] فهمي، حسين كامل، المرجع السابق، ص ص 18.

وقد تفرض سقوف ائتمانية بشكل نسبة معينة على حجم الائتمان الممنوح لبعض القطاعات الاقتصادية.

وتتحدد الأهداف الأساسية من استخدام أدوات الرقابة المباشرة فيما يلي:

1. التأثير على تكلفة الإقراض لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقص بما يتيح الفرصة للتأثير على حجم الائتمان إما للحد منه وإما للتوسع فيه.
2. إتاحة الفرصة للنمو والازدهار لبعض القطاعات الهامة أو الحساسة داخل الدولة بإعطائها ميزات تفضيلية في الاقتراض من البنوك لتغطية احتياجاتها التمويلية، بما يساعد على دفع عملية النمو للدولة.
3. توفير قدر كافي في الأصول القابلة للتسهيل في أسرع وقت ممكن لمواجهة طلبات السحب التي يتقدم بها عملاء البنوك خاصة وقت الائتمان.

المبحث الثالث

الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الأردني على المصاريف التجارية وخصوصية هذه الرقابة في بلد نامي

في ظل إجراءات السياسة النقدية أثناء عملية التصحيح الاقتصادي نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الأردني، ومن أجل إعادة الاستقرار لسعر الصرف للدينار الأردني ومكافحة الضغوط التضخمية، وتصويب مسار الاقتصاد الوطني ليعود إلى مسيرة النمو الاقتصادي الحقيقي.

أخذ البنك المركزي يحدد سنوياً نسباً لنمو السيولة، يضع سقوفاً على الائتمان الحكومي لضمان توفير الائتمان المناسب للقطاع الخاص ومن ثم أهدافاً لنمو احتياطاته من العملات الأجنبية.

وفيما يلي يستعرض الباحث أبرز الأدوات النقدية التي يستخدمها المصرف لتحقيق تلك الأهداف:[1]

[1] الصادق، علي توفيق، الجارحي، معبد علي، مرجع سابق، ص ص 178.

1. الاحتياطي النقدي الإلزامي

يقوم البنك المركزي من أجل ضبط التوسع النقدي والحد من الضغوط التضخمية بتغيير الحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي على كافة الودائع لديها بالدينار الأردني.

ويفرض نسبة معينة على ودائع العملاء المقيمين وغير المقيمين بالعملة الأجنبية على شكل وديعة لأجل يتقاضى عليها فوائد تعادل الفوائد التي نتقاضاها على ودائعها بالخارج.

ويواصل البنك المركزي بفرض هذه النسبة على المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والشركات المالية، وذلك من أجل توحيد متطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع بالدينار لدى مختلف المصارف.

2. السقوف الائتمانية:

ظل يستخدم البنك المركزي هذه التسمية بهدف ضبط التوسع المحلية لبلوغ الأهداف الكمية للتوسع في الائتمان المحلي.

ثم قام بتحرير المصارف من السقوف الائتمانية بشكل تام. وجاءت هذه الخطوة التي اتخذها البنك المركزي للتحول للإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية، وذلك بالاعتماد على عمليات السوق المفتوحة. خاصة بعد أن أصبح يصدر شهادات الإيداع بالدينار.

يتدخل البنك المركزي في تحديد سقف أعلى لمقدار القروض المعطاة للشخص أو الجهـــة الواحدة، أو للقطاع الاقتصادي الواحد، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعهـــا، وكـــذلك شـــمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات[1].

ولما كانت المصارف الإسلامية أقرب ما يكون بنوكاً للاستثمار فإن تحديد هذه الـــسقوف يؤثر على النتائج النهائية وعلى معدلات الأرباح الموزعة والمساهمين[2].

3. سعر إعادة الخصم:

يقوم البنك المركزي في ظل إطار أهدافه الرامية إلى الحد من قـــدرة المـــصارف علـــى التوسع في منح التسهيلات الائتمانية ومكافحة الضغوط التضخمية، وقام برفع سعر إعادة الخصم إلى 8.5% وما زال سارياً حتى الآن[3].

4. سياسة أسعار الفائدة:

قام البنك المركزي بتعديل سياسته في مجال أسعار الفائدة على التـــسهيلات الائتمانيـــة، ليترك لقوى السوق تحديد هذه الأسعار، وبذلك أصبح هيكل أسعار الفائدة معوماً بشكل تام، علـــى

---

(1) بلاهي، محمد، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية، رسالة بحثية مقدمة كمتطلب جزئي لشهادة الدبلوم المصرفي العالي إلى المعهد العربي للدراسات المصرفية، عمان (1990/1/20) ص 15.

(2) ناصر، الغريب، الرقابية المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص 144.

(3) الصادق، علي، الجارحي، معبد علي، المرجع السابق، ص 179.

شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف وتقوم العمولات التي تتقاضاها المصارف على تسهيلات الائتمانية المباشرة.

وكذلك عمل على تعويم أسعار الفائدة على كافة أنواع الودائع[1].

5. عمليات السوق المفتوحة:

توجه البنك المركزي نحو تبني سياسة نقدية غير مباشرة، حرصاً منه على تطوير الأدوات النقدية المستخدمة للحفاظ على مستويات مقبولة وملائمة من السيولة.

فقد باشر منذ عان 1993 بإصدار شهادات إيداع بالدينار الأردني لغايات الاستثمار بها من قبل المصارف.

وبدء الاعتماد على هذه الأداة بشكل كبير في تنظيم السيولة، عن طريق تدخله في السوق النقدية بائعاً ومشترياً لهذه الشهادات.

سياسة سعر ونظام الصرف

اتسمت هذه السياسة بالثبات بداية السبعينات والثمانينات، ومع استمرار حالة الركود الاقتصادي، وما نجم عنها من ضغوط جادة على صافي موارد المملكة من العملات الأجنبية، ثم تعويم سعر صرف الدينار لتحقيق أكبر قدر من التوازن بين قوى العرض والطلب، وتبين أنه لا نظام التعويم المستخدم ولا لربط الدينار بالدولار يمثل خياراً مناسباً.

---

[1] المرجع نفسه، ص 179.

لذا أصبح لا خيار إلا بربط الدينار الأردني بسلة من العملات الأجنبية الرئيسية التي تقيم بها وحدة حقوق السحب الخاصة، بحيث تعطى كل عملة من العملات الداخلة في السلة وزناً يتناسب مع أهمية تلك العملة في العلاقات الاقتصادية للأردن مع العالم الخارجي.

وقام البنك المركزي خلال عقد الثمانينات ببيع مبالغ متفرقة من العملة الأجنبية من حين لآخر للمصارف والشركات المالية لتلبية احتياجات عملائها المشروعة الأخرى. وفقاً لسعر السوق الموازية. وقد ساهم هذه التدخل بسد العجز القائم مرحلياً في تلبية احتياجات المواطنين من هذه العملات.

مما ساهم برفع قيمة الدينار الأردني مقابل العملات الأجنبية، ومن خلال هذا الأسلوب تمكن المصرف المركزي إعادة الاستقرار بسعر الصرف للدينار والعودة إلى سعر صرف موحد[1].

وهذا الاستقرار في سعر الصرف طمأن البنك المركزي على عودة الاستقرار وبدء يأخذ بالإجراءات التحررية من قيود مراقبة العملة الأجنبية وزادت الثقة بالاقتصاد الوطني. وأخذ يتصف بالمرونة في سياسة سعر الصرف. وتقرر منذ عام 1995 بأن الدينار الأردني قابلاً للتحويل لغايات المعاملات الجارية وتم ربطه بسعر صرف ثابت بالدولار الأمريكي.

وقام البنك المركزي الأردني بتحديد سعر الصرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي والسماح بتذبذبه تجاه العملات الأجنبية. ويستهدف البنك المركزي من وراء هذا الإجراء الشفافية

---

[1] الصادق، علي، الجارحي، معبد علي ، مرجع سابق، ص ص 183.

على استقرار سعر الصرف وتعزيز سياسة سعر الفائدة لزيادة جاذبيـــة الاحتفـــاظ بـــالموجودات المحررة بالدينار الأردني.

وتقر رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك الأجنبية (10) مليون دينار وأخذ يطبق معيـــار كفاية رأس المال بحد أدنى (8%) ثم تقرر عام 1996 رفعه إلى (10%) ثم رفعه إلـــى (12%) عام 2006[1].

أبرز ملامح جهود البنك المركزي[2]:

1. تعزيز سلامة ومنعة الجهاز المصرفي

فقد طلب البنك المركزي الأردني من البنوك الأردنية رفع رأس مالها من (20) مليـــون دينار إلى (40) مليون دينار على أن يتم تحقيق هذا المستوى بنهاية 2007.

كما رفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال إلى (12%) بالمقارنة مع النسبة المقررة في لجنة بازل والبالغة (8%). وفي إطار تحسين نوعية موجودات البنوك بما ينعكس إيجابيـــاً علـــى سلامة مراكزها المالية.

وكذلك أصدر البنك المركزي تعليمات تتعلق بمكافحة غسيل الأموال بغية الحفـــاظ علـــى سلامة الجهاز المصرفي الأردني داخل المملكة وخارجها.

---

[1] الصادق، علي، الجارجي، معبد، مرجع سابق، ص ص 184.

[2] طوقان، أمية، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ص11-12.

2. تعزيز الرقابة المصرفية الحصيفة

لقد ارتفع مستوى الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الأردني إلى مستوى جيد وبما ينسجم مع المعايير الدولية، وضمن هذا الإطار فرض حدوداً قصوى للشركات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة، ووضع حداً أدنى لنسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات (6%).

وتمت إضافة مخاطر السوق إلى معادلة احتساب معدل كفاية رأس المال. وتم تطبيق مفاهيم الرقابة الشاملة لتشمل التفتيش الميداني والمكتبي لمختلف فروع البنك في الداخل والخارج.

3. الاستفادة من الخبرات المصرفية الخارجية:

في إطار تطوير الخدمات المصرفية أفسح البنك المركزي المجال أمام ترخيص المزيد من المؤسسات المصرفية الخارجية ذات الخبرة المميزة انسجاماً مع تحرير قطاع الخدمات المصرفية من بنك عودة، بنك لبنان والمهجر، بنك الكويت الوطني وهذا ما سيعزز الخبرات المصرفية الأردنية.

4. تعزيز المنافسة في القطاع المصرفي:

اتخذ البنك المركزي إجراءات منها إزالة المزايا التفضيلية التي كانت تتمتع بها بعض البنوك في مجال التسليف، وتوحيد نسبة الاحتياطي الإلزامي على كافة أنواع الودائع بالدينار الأردني والعملات الأجنبية.

وتشجيع الاندماج فيما بينها لحلق مؤسسات مصرفية قوية وذات قاعدة رأس مالية كبيرة تمكنها من المنافسة بالإضافة الطلب من البنوك الإعلان عن سعر فائدة الإقراض لأفضل العملاء بمختلف الوسائل الإعلامية[1].

5. تطوير أنشطة البنوك:

لقد قام البنك المركزي بتشجيع البنوك على إدارة المحافظ الاستثمارية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية، وذلك من خلال إعفاء هذه المحافظ من نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، وتطوير نظام الاستعلام المتعلق بالأخطار المصرفية من خلال الربط الشبكي الآلي.

وإنشاء وحدة للشيكات المرتجعة، وتطوير نظام المدفوعات بهدف تقليل المخاطر المتعلقة بالسيولة، والتسوية والمقاصة وتسوية الأوراق المالية. مما يسهل عمليات التحويل فيما بين البنوك[2].

6. تحديث التشريعات المصرفية والمالية:

فقد صدر قانون البنوك في شهر آب من عام 2000 الذي شكل نقله نوعية في العمل المصرفي، وبما يتماشى مع المستجدات في الصناعة المصرفية العالمية.

---

[1] طوقان، أمية، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[2] طوقان، أمية، مرجع سابق، ص ص 12-13.

وظهر فيما يعرف بالبنك الشامل حيث توسع دور البنوك ليشمل خدمات الوكالة والاستشارات المالية، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وإدارة الأموال واستثمارها للغير، وإدارة إصدارات الأوراق المالية والتعهد بتغطيتها وتوزيعها.

وأتاح القانون للبنوك القيام بعمليات الوساطة والإيجار والدفع والتحصيل والتعامل بأدوات السوق النقدي، وأدوات رأس المال، والتعامل بالعملات الأجنبية في أسواق النقد الآنية والآجلة والمشتقات.

وسمح القانون للبنوك امتلاك أو تأسيس شركات تابعة مالية غير مصرفية كشركات التأمين.

وصدر قانون مؤسسة ضمان الودائع في أيلول من عام 2006 وتهدف هذه المؤسسة إلى حماية أموال المودعين ورفع درجة، الآمان والثقة بالجهاز المصرفي وساهم البنك في إصدار قانون إدارة الدين العام الصادر في 2001 حيث نظمت العلاقة ما بين وزارة المالية والبنك المركزي[1].

7. استحداث المؤسسات المالية المكملة:

تعتبر أحدث الأمثلة على هذه المؤسسات في شركة القروض وشركة إعادة تمويل الرهن العقاري، ومؤسسة ضمان الودائع[2].

---

(1) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، مرجع سابق، ص 43.

(2) طوقان، أمية، المرجع السابق، ص 13.

8. تطوير سوق رأس المال:

كان للبنك المركزي دوراً مباشراً في إنشاء سوق عمان المالي وتمت إعادة هيكلته ليتكون من هيئة الأوراق المالية، وبورصة عمان ومركز الإيداع وقام البنك المركزي بالتنسيق مع وزارة المالية لإصدار أذونات وسندات حزينة بشكل دوري ومنتظم منذ نهاية عام 1998.

وقد ساهم في إنشاء الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري، والشركة الأردنية لضمان القروض، وائتمان الصادرات.

وحث الشركات على التمويل عن طريق السندات، فقد تم إعفاء السندات ذات الآجال الطويلة التي تصدرها الشركات وتكتتب بها البنوك من الدعاء الخاضع للاحتياطي النقدي الإلزامي. واستحداث أدوات رأس مالية كشهادات الإيداع وإسناد القرض والسندات.

9. إنجازات السياسة النقدية:

فقد تم المحافظة على استقرار سعر صرف الدينار، مما عزز الاستقرار والثقة بمناخ الاستثمار في الأردن. وعاد بالنتائج الإيجابية على أداء الاقتصاد الأردني. حيث بقيت معدلات التضخم ضمن مستويات مقبولة لم تتجاوز (2%) خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتوفير السيولة الملائمة وبمعدلات بلغت (9.2%)[1].

انسجاماً مع رؤية البنك المركزي رسالته في الحفاظ على الاستقرار النقدي بالإضافة، إلى ضمان سلامة ومنعة الجهاز المصرفي.

---

[1] طوقان، أمية صلاح، المرجع السابق، ص ص 14.

وتم توفير السيولة المحلية لمتطلبات النشاط الاقتصادي، والإبقاء على معدل التضخم ضمن المستوى المقبول.

واستمر البنك المركزي خلال عام 2006 في الاعتماد على عمليات السوق المفتوحة خاصة شهادات الإيداع التي يصدرها البنك وهي إحدى وسائل الرئيسية في الأسلوب غير المباشر للسياسة النقدية، والهادفة لتنظيم حجم السيولة. وكثمرة لنجاح البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي ونجاح الاقتصاد الوطني في الحفاظ على جاذبية الاستثمارات العربية والأجنبية.

فقد وصل رصيد احتياطات البنك المركزي من العملات الأجنبية إلى 6.1 مليار دولار أو ما يكفي لتغطية مستوردات المملكة من السلع والخدمات.

وفيما يتعلق بالسياسة المصرفية فقد اتخذ البنك المركزي خلال عام 2006 مزيداً من الإجراءات والتدابير الرامية إلى رفع سوية مؤسسات الجهاز المصرفي وقدرتها على مواجهة إدارة المخاطر استناداً لمقررات لجنة بازلت II[1].

أما بالنسبة للمستوى العام للأسعار، فقد سجل معدل التضخم، مقياساً بالتغير النسبي في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك خلال عام 2006 ارتفاعاً ملحوظاً بلغت نسبته (6.3%) مقابل (3.5%).

وكانت نتيجة الارتفاع هذه تعود لجملة عوامل أبرزها ارتفاع أسعار المشتقات النفطية في السوق المحلية[2].

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والأربعون، دائرة الأبحاث مطبعة البنك المركزي، 2006، ص 2.

[2] البنك المركزي الأردني، المرجع السابق ص 7.

الفصل الثاني

رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية

المبحث الأول

خصوصية الرقابة على المصارف الإسلامية

تمارس البنوك المركزية الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية كالتقليدية بالنسبة للأعمال الاستثمارية والتمويلية فهي ملزمة بقراراتها سواء فيما يتعلق بالمجالات القابلة للتوظيف فيها، أو الحدود العليا لتوظيفاتها أو ما يتعلق بالضمانات، وتوزيع المخاطر والاستثمارات ومعاملات السيولة ونسب الودائع إلى رأس المال. وتعتبر المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تعمل فيها، ويتطلب ذلك أن تخضع هذه المصارف لأنظمة رقابية وإشرافية تناسب طبيعة عملها واحتياجاتها، وبما يضمن لها العمل في ظروف متساوية مع غيرها مع المصاريف التقليدية[1].

فعندما تريد المصارف الإسلامية تطبيق وسيلة مالية أو توظيفية جديدة الحصول على موافقة البنك المركزي في الدولة. كما تتضمن رقابة البنك المركزي تفتيش حسابات البنوك

---

[1] المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 2004، ص 119 - 120.

الإسلامية ودفاترها. وتمارس كذلك رقابتها الميدانية والمكتبية من خلال الوثائق والمعلومات المحاسبية والإحصائية التي تتوصل بها دورياً من البنوك المصرح لها بالعمل[1].

وهذه الطبيعة الخاصة حدت بالبعض القول، بأن عمل هذه البنوك يخرج عن دائرة الرقابة التقليدية للبنوك المركزية أصلاً. لأنها ليست مدينة للمودعين ولا تقترض من جهة أخرى[2].

وتوظيفها للأموال المجمعة التي لديها بوسائلها الخاصة، مما يجعل خضوعها لأساليب الرقابة هذه، يلحق بها عدة أضرار أهمها تقليص محدودية التوظيفات التي تقوم بها.

وتأتي ضرورة خضوع المصارف الإسلامية لرقابة البنوك المركزية من توفرها على أموال تأتي من مصادر مختلفة، وتستعمل أدوات مختلفة في توظيفاتها، ولذا فهي تمارس دور الوسيط بين الادخار والاستثمار، وهو دور يفرض الرقابة لحماية كل الأطراف في العملية الاستثمارية، وتحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان حسن استخدامها لتلك الأموال[3].

وتقوم لجنة بازل للإشراف والرقابة المناسبة للبنوك وذلك لضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية تماماً. ولكي تكون عملية الإشراف أكثر فعالية لا بد من توافر بعض الخصائص والصفات لدى المراقبين.

---

(1) المالقي، عائشة الشرقاوي. البنوك الاستثمارية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 119-120.

(2) المالقي، عائشة الشرقاوي. المرجع السابق، ص 121.

(3) المالقي، عائشة الشرقاوي. المرجع السابق، ص 122.

فلا بد من تدريبهم على القيام بوظيفتهم والفهم المناسب لأعمال البنوك والمشكلات التي تواجهها البنوك. ويتم تحديد المخاطر التي تنطوي عليها العمليات المالية والوصول إلى أفضل السبل والوسائل التي توقعها ومن ثم السيطرة عليها.

من خلال هذه الفقرة نرى أن ثمة اختلاف كبير في التدابير التي اتخذتها لجنة بازل بحيث لا يجب أن تكون المصارف الإسلامية عرضة للوائح أكثر من غيرها:

1. توجد هناك اعتبارات عامة، إذ بينما يؤثر إفلاس مؤسسة من المؤسسات على مساهميها أساساً. الذين يتوقع أن يكونوا محتاطين للأمر، فإن إفلاس بنك له آثاره بالنسبة لسلامة واستقرار نظام المدفوعات ولتنمية الاقتصاد.

فإذا فقد المودعون ثقتهم بالنظام المصرفي، فسوف يسحبون ودائعهم، مما يهز النظام المالي، ويهدد توفر هذه الودائع لتمويل التنمية.

2. يجب حماية مصلحة المودعين، وأصحاب الودائع تحت الطلب، ثم إن أصحاب ودائع الاستثمار بحاجة لضمانات أكثر مما يفعله المساهمون في المؤسسات غير المصرفية العادية.

والسبب في ذلك ارتفاع نسبة المديونية في الأعمال المصرفية التي تنبع من الودائع تحت الطلب. فلكما زادت نسبة هذه الودائع كلما زادت نسبة المديونية لذا يتعين أن تقيم احتياطياً كافياً لتجنب أي تآكل في ودائع الاستثمار.

3. يجب العمل على التزام البنوك الإسلامية الصادق بتعاليم الشريعة.

4. ضرورة جعل المصارف الإسلامية تحظى بالقبول في السوق المصرفية البينية التابعة للنظام المالي العالمي. لن يحدث هذا ما لم تتوافق أعمال المصارف الإسلامية مع معايير الرقابة الدولية[1].

وينبثق العمل المصرفي الإسلامي من النظام الاقتصادي الإسلامي، والمستمد أساساً من الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق العدل والإحسان، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا فإن للعمل المصرفي الإسلامي خصوصية قيمية أخلاقية، تميزه عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد مبدأ الربحية فقط. كما أن للعمل المصرفي الإسلامي وظيفة اجتماعية دينية قبل أن تكون له وظيفة اقتصادية فحسب، وتتضح أهمية العمل المصرفي الإسلامي بالنظر في مبررات وجود المصارف الإسلامية.

ويتضح ذلك من خلال الوظائف والخدمات التي تقدمها هذه المصارف[2]:

1. المصارف الإسلامية البديل الوحيد للنظام الربوي:

قبل ظهور فكرة المصارف الإسلامية كان الناس يشعرون بحرج بالغ عند التفكير في استثمار الأموال أو حتى مجرد حفظها.

---

(1) شابرا، محمد عمر. طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000، ص 39-40.

(2) حطاب، كمال. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية (المشكلات والعقبات والكيفية التغلب عليها)، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 2002، ص 112-113.

فقد كان النظام المصرفي التقليدي (الربوي) الذي يودعون فيها أموالهم للحفظ أو للحصول على الفائدة، وكانوا يتجرعون مرارة الشعور بالإثم وتأنيب الضمير وكان هذا دافعاً لدى العلماء المخلصين بضرورة إقامة الأجهزة المصرفية الإسلامية وأصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها، وأثبتت التجارب قوة المصارف الإسلامية ونجاحها لمنافسة المصارف الربوية[1].

---

[1] حمود، سامي. تطور الأعمال المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1976.

2. تجميع المدخرات واستثمارها

يوجد كثير من الناس لديهم أموالاً ويريدون استثمارها وإدارتها وحفظها بأفضل الطــرق والأساليب المشروعة بما يضمن لهم عوائد مجزية، وبما يخدم المجتمــع ويزيــد مــن تقدمــه، فالمصارف الإسلامية تعمل على تجميع الأموال التي لدى الأفراد وتصلح لعمل مشروعات صغيرة لكل منهم، ولكنها لا تصلح لعمل مشروعات كبرى[1].

وأن أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك، هو عدم تعاطي البنوك الإسلامية للفائدة المصرفية، أخذاً وعطاءً على اعتبار أنها من الربا المحرم شرعاً.

ويترتب على هذه الخاصية ظهور اختلاف واضح في مصادر الأموال واستخداماتها بــين هذين النوعين من المصارف على هذا النحو:

1. الودائع وعلاقتها بالاحتياطي النقدي الإلزامي[2]:

تعامل ودائع المتعاملين في البنك التجاري على أنها أموال "مقترضة" من المودعين مقابل سعر الفائدة محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك، في حين تعامل الودائع في المصارف الإسلامية على أنها أموال "مضاربة" لرأس مال البنك في عمليات الاســتثمار والتمويــل مقابــل حصولها على نصيب الأرباح إن تحققت، وخضوعها للخسائر إن تحققت.

---

[1] الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1996، ص 194.

[2] ريحان، بكر، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان،(7/25- 7/29) 1998، ص 19- 20.

ويترتب على هذا ضرورة إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي الإلزامي بحيث يتم استبعاد الودائع الآجلة في المصارف الإسلامية من وعاء الاحتياطي النقدي، وذلك للاعتبارات التالية:

1. أن الودائع الآجلة في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، دون ضمان من البنك برد هذه الأموال، فضلاً عن أرباحها.

ونظراً لطبيعتها الخاصة فإنه لا يجوز شرعاً ضمانها أو ضمان جزء منها. أما ودائع التوفير، فيمكن إخضاعها لوعاء الاحتياطي النقدي على الرغم من كونها تشارك في الربح والخسارة؛ لأنها تخضع للطلب في أي وقت.

2. إن المصارف الإسلامية، لن تستفيد من هذا الاحتياطي، لا من حيث تقاضي فائدة عليها، ولا من الاستفادة من عمليات الخصم وإعادة الخصم، لما في ذلك مخالفة شرعية.

3. يمكن تحقيق أهداف تنظيم السيولة المحلية عن طريق إصدار التعليمات للمصارف الإسلامية بتوزيع استخداماتها للأموال بالشكل الذي يوفر أفضل تنظيم ممكن للسيولة[1].

ولتحديد طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية، يجب أن نفرق بين تلك الودائع التي تقدم للبنك الإسلامي بهدف الحصول على عائد، وتلك التي تقدم دون نظر أو توقع للحصول على عائد، ويطلق على النوع الأول حسابات الاستثمار أو ودائع التوفير مع التعويض بالاستثمار.

---

[1] ريحان، بكر، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 20.

والنوع الثاني: حسابات جارية أو حسابات تحت الطلب ويمكن توضيح الاختلاف بين النوعين من الحسابات عن بعضها اختلافاً كبيراً كما يلي:

1- حسابات الاستثمار:

وهي مبالغ يتقدم المودعون لإيداعها لدى البنك الإسلامي ليقوم باستثمارها متوقعين الحصول على عائد مناسب عند تحقيقه فعلاً ومستعدين بنفس الوقت أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية.

وتبنى هذه العلاقة بين المودع والبنك في ضوء قواعد (عقد المضاربة) الشرعية، ويعرف كما يلي: "أنه عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما مالاً لآخر، يعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح..."[1].

وبذلك يعتبر صاحب حساب الاستثمار شريكاً بالمال الذي دفعه (رب المال) ويعتبر البنك شريكاً بالعمل والخبرة والإدارة (المضارب) ويتوزع الربح بينهما حسب الاتفاق.

فإن التكييف الفقهي الجاري عليه العمل في البنوك الإسلامية يضفي صفة عقد المضاربة على هذا النوع من الحسابات، مما يعني استمرار ملكية أرصدتها لأصحابها من المودعين.

ويترتب على ذلك احتجاز أي جزء من هذه الأرصدة من جانب البنك المركزي في شكل احتياطي إلزامي بدون مقابل وبصفة مستمرة، وهو يعتبر تعسفاً من جانب السلطات النقدية في استخدام الحقوق والسلطات المخولة لها، لما يترتب على ذلك تفويت الفرصة على المودعين من

---

[1] الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، القاهرة، دار المنار، بدون تاريخ. ص 34.

تحقيق الأرباح على الأرصدة والمحتجزة كاحتياطات. وهو ما لا يتفق مع المقاصد العامة للشريعة التي تهدف إلى توفير كافة السبل لحماية الملكية والمحافظة على الحقوق واستقرار التعامل، ورفع الظلم عن الناس لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]. ولقول رسول الله في حجة الوداع: إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا بلدكم هذه"[2].

إلا أنه يرد على ذلك بأن لجوء البنك المركزي لأداة نسبة الاحتياطي الإلزامي قد يترتب عليه، تحقيق بعض المصالح العامة، فضلاً عن رداً كثير من المفاسد عن الدولة من خلال:

1. توفير احتياطي كافٍ لتمكين البنوك من مواجهة المخاطر الناجمة عن أزمات السحب المفاجئة، وخاصة عند حدوث تقلبات عنيفة في الاقتصاد القومي.
2. تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة البنوك التجارية دفعها من الإسراف في خلق الاطمئنان.
3. تمكين البنك من إدارة السياسة النقدية من خلال تغيير حجم العروض النقدي، وبالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستثمار، الادخار، الاستقرار) لتلاءم ذلك مع الأهداف الاقتصادية طويلة الأجل.
4. توفير مصدر دائم من الأموال السائلة في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدي بما يتمشى مع الأهداف النقدية قصيرة الأجل.

---

[1] سورة النساء، الآية رقم (29).

[2] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 1، ج 8، 1929، ص 182.

وأن إحجام السلطات النقدية (البنك المركزي) عن استخدام هذه الأداة سيضعها في حـــرج شديد بما يتنافى مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ويستدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حـــرج...﴾[2]، وقول الرسول ﷺ: "عليكم من الأعمال ما تطيقون..."[3].

يستنتج من ذلك السماح للبنك المركزي استخدام الاحتياطي الإلزامي وفقاً للقواعد الفقهيـــة التالية[4]:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرر الخاص يتحمل الضرر العام.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

حيث يمكن الاحتكام إلى طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد للتوصـــل الـــى المقاصـــد الشرعية من نشر العدل ومنع التظالم بين الناس. ويمكن الرد على هذه الادعاء بما يلي:

لا يجوز استخدام الأدوات التي تعتبر في أصلها غير مباحة شرعاً إلا للضرورة بمعناها الشرعي. الذي يفيد الامتناع عن هذا الاستخدام يؤدي قطعاً إلى الهلاك. كالتضخم الجامع أو الكساد

---

(1) سورة البقرة، آية (185).

(2) سورة الحج، آية (87).

(3) البخاري، أحمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، باب اللباس، ج 7، ص 50.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983، ص ص 84- 87.

الشديد[1].

لقد بدأت البنوك المركزية في البلدان المتخلفة تعطي اهتماماً للبنوك الإسلامية وتصدر تشريعات خاصة بها وبالرقابة عليها، لكن يمكن القول إن العلاقة التي تربط هذه البنوك بالبنوك المركزية لا تزال غير واضحة المعالم في عدة مجالات لعل أبرزها مجال القرض الأخير والنسب المصرفية، والائتمانية التي تفرضها البنوك المركزية.

ومع العلم بأن البنوك الإسلامية في حاجة إلى وضوح هذه العلاقة بسبب أن المتعاملين معها يتأثرون مباشرة بأدائها، حيث لا يوجد عائد محدود كما هو الحال في البنوك التقليدية وعليه فإن إشراف البنوك المركزية على حسن أدائها والاطمئنان على أوضاعها المالية هام للغاية.

فكلما أحسن فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جانب الأجهزة الإشرافية، أمكن التوصل إلى الصيغ المناسبة والملائمة للرقابة على البنوك الإسلامية وفقاً لنظمها ومنهجية عملها.

ونظراً لطبيعة القوانين التي تأسست المصارف الإسلامية عليها ففي حالة الأردن تأسست وفقاً لقوانين خاصة، وقد تأسست على أنها شركات استثمارية يسمح لها بقبول الودائع[2].

نورد فيما يلي بعض جوانب العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية وما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة، وأهم جوانب هذه العلاقة ما يلي:

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، المرجع السابق، ص ص 84- 87.

[2] عدنان، الهندي، "العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية"، اتحاد المصارف العربية، 1989، ص 27 وما بعدها.

1. الرقابة على الائتمان

لا يوجد اختلاف يُذكر بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال الخدمات المصرفية، وإنما تنحصر هذه الاختلافات في أوجه التوظيف والتمويل.

فالبنوك التقليدية قد أقامت عملها على أساس المتاجرة في القروض بفائدة، بينما نجد أن عمليات البنوك الإسلامية تشتمل على المضاربة بالمشاركة والمرابحة والبيع التأجيري وتمويل الاستيراد بالمشاركة والمرابحة[1].

من هذا المنطلق نجد أن الرقابة المصرفية التي تمارسها البنوك المركزية على هذين النوعين من البنوك نجد أن نسبة الائتمان إلى الودائع التي تفرضها بعض البنوك المركزية على البنوك التقليدية يصعب تطبيقها على البنوك الإسلامية، بسبب اختلاف الائتمان الممنوح من قبلها.

ومن هنا يرى الباحث أن الفرضية الأولى قد تحقق: أن البنوك المركزية تراعي خصوصية للبنوك الإسلامية، وهي بذلك قد نفت الفرضية الأولى.

من ناحية أخرى يمكن للبنوك المركزية أن تمارس عمليات الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال وضع النسب التي يتم على أساسها توزيع الأرباح فيما بين البنك والمستفيد من عمليات المضاربة الإسلامية، أو التحكم في حجم علاوة الإدارة في عمليات المشاركة. وتبين للباحث من خلال المقابلة أن هناك مقترح بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية

---

[1] سامي، حمود. "الوسائل الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية والمقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في الاتفاق والاختلاف، والتعايش فيما بينها وبين الوسائل المتاحة للبنوك الإسلامية في الأسواق المالية"، تونس، 1-1988/6/3.

وأصحاب حسابات الاستثمار حيث ترك هذا الأمر لمجلس إدارة البنك لتحديده، ممكن أن تأخذ به البنوك الاسلامية.

والمقصود بعلاوة الإدارة إنه عند توزيع الأرباح في اتفاق المشاركة الاستثمارية الإسلامية، يتم أولاً تجنيب نسبة من الأرباح المتحققة كمكافأة عن إدارة نشاط الأعمال، أو ما يسمى بالوظيفة الاستثمارية، ثم توزيع باقي الأرباح بين الشركة أو المستفيد والبنك كل حسب رأس ماله على قدم المساواة[1].

من هنا يؤيد الباحث استخدام هاتين الأداتين عوضاً عن سعر الخصم الذي يجري العمل على أساسه في النظام المصرفي التقليدي، فإن أراد البنك المركزي خفض سعر الائتمان، يمكنه زيادة النسبة التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من الأرباح في أعمال المضاربة أو علاوة الإدارة في عمليات المشاركة الاستثمارية والعكس في حالة زيادة حجم الائتمان". كما اقترحها الهندي.

2. نسبة السيولة القانونية

لا تميز البنوك المركزية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرضها لنسب السيولة على الرغم من اختلاف أعمال هذه البنوك. في الغالب أهم عناصر الموجودات:

- الأوراق النقدية والمسكوكات.
- الأرصدة لدى البنك المركزي.

---

[1] الهندي، عدنان، العلاقة بين البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

- الأرصدة لدى البنوك الأخرى.

- الأرصدة لدى المراسلين.

- السندات وأذونات الخزينة.

- السندات الأجنبية.

- أية موجودات أخرى يمكن أن يعتبرها البنك المركزي مسائله.

والسيولة لدى البنك الإسلامية تقتصر على النقدية، والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك ولدى المراسلين والتي لا تدر عائد في الجانب الآخر. [1]

وتبين لدى الباحث من خلال المقابلة التي أجراها في البنك المركزي الأردنـــي فيمـــا إذا كانت هناك تعليمات جديدة بخصوص المصارف الإسلامية، أجاب قائلاً توجد معلومات موازيـــة تخص البنوك السلامية فيما يتعلق بالسيولة القانونية، وأخرى تتعلق بسلم الاستحقاق[2].

---

[1] الهندي، عدنان، علاقة البنوك المركزية بالبنك الإسلامي، المرجع السباق، ص 30.

[2] مقابلة أجراها الباحث في البنك المركزي الأردني مع السيد مساعد مدير وحدة الرقابة زياد غنما.

المبحث الثاني

عدم صلاحية كل وسائل الرقابة التقليدية

يتولى البنك المركزي في الدولة مباشرة أساليب السياسة النقدية، وهي تنقسم إلى قسمين أحدهما:

يختص بالتأثير في حجم الائتمان المتاح ويسمى بالأساليب الكمية للسياسة النقدية.

والآخر يرتكز على التأثير في أنواع معينة من الائتمان وتسمى بالأساليب النوعية للسياسة النقدية.

ويمكن أن تقوم الدولة مباشرة بالأساليب الأخرى مثل الاقناع الأدبي والرقابة والجزاءات وغيرها.

أ. الأساليب الكمية

وتشمل هذه الأساليب بعض الوسائل المعروفة للتحكم في كمية وحجم الائتمان وتكلفته منها سياسة سعر الفائدة، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة الرصيد النقدي.

1. استخدام وسيلة سعر الخصم

تتضمن عملية خصم الأوراق التجارية من الناحية القانونية بين المصرف وعملية تمثيل عقداً يعجل المصرف بمقتضاه الدفع إلى حامل الورقة (العميل) حقاً مالياً على الغير لم يحل أجله

بعد مقابل اقتطاع نسبة معينة من أصل قيمة هذه الورقة بشرط تحصيل البنك قيمة الورقة كاملة عند حلول الأجل[1].

وما ينطبق على البنك التجاري في تعامله مع عملائه، ينطبق على ما يقوم البنك المركزي به من خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من البنوك التجارية.

يعتبر المبلغ المقتطع فائدة في كلتا الحالتين، يأخذها البنك القائم بعملية الخصم مقابل تعجيل الدفع عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، فهي زيادة معينة على القيمة المدفوعة في الحال سيحصل عليها البنك في تاريخ الاستحقاق بغير عوض، فيصبح حكمها حكم ربا النسيئة المحرم شرعاً، لما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً ممثل ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً، بتأخر إلا يداً بيد"[2].

وما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[3].

وبما أن العلة في تحريم الربا هي في الذهب والفضة هي النقدية أو الثمينة كما عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية وفي قول عند الحنابلة.

---

(1) عوض، جمال الدين علي. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1989، ص 729.

(2) النوري، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، باب الربا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1929، ج 11، ص 11.

(3) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، باب الربا، المرجع السابق، ص 14.

ولكون النقود الورقية السائدة في أنحاء العالم هي أثمان الأشياء، اتفق معظم الفقهاء على جريان الربا فيها[1].

فالبنوك التقليدية تقوم بعملية خصم الأوراق التجارية التي اعتبرت غير جائزة عند الفقهاء[2].

وبالتالي يجب التوقف عن العمل بها كأداة من الأوراق التي تستعين بها البنوك المركزية في إدارة السياسات النقدية، وبذلك في رأى الباحث تعتبر هذه الإدارة غير صالحة للرقابة على المصارف الإسلامية.

أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي

يمارس البنك المركزي الأردني دوره الرقابي من خلال هذه الوسيلة بموجب تعليمات الاحتياطي النقدي الإلزامي على البنوك الخاضعة له، بضرورة الاحتفاظ في حساب خاص لديه دون عائد، بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن (9%) بموجب المذكرة رقم (2004/19) تاريخ 2004/7/25، وتقرأ كما يلي: احتساب الاحتياطي النقدي الإلزامي بنسبة (9%) على أساس وعاء المتوسط الحسابي الشهري لأرصدة ودائع العملاء اليومية خلال الشهر السابق لتاريخ إيداع الاحتياطي"[3].

---

[1] الفتوى التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي-قرار رقم (9)، الدورة الثالثة بشأن أحكام النقود الورقة وتغير قيمة العملة، عمان، 1986/10/11.

[2] قرار مجمع الفقهي رقم 7/2/66، الدورة السابعة، جدة 1417/11/7هـ.

[3] البنك المركزي، الأردني، تعليمات البنك المركزي الأردني، 2008، ص 1-2.

ويهدف البنك المركزي من استخدام هذه الأداة التأثير في قدرة البنوك على خلق الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك[1].

يمكن النظر إلى الجدول رقم (12) لملاحظة تطور الاحتياجات، وهذا يدل على تعطيل مبالغ كبيرة من غير استثمار تحتجز بشكل احتياطيات[2].

أما في البنك العربي الإسلامي الدولي فبلغت النسبة للاحتياطات الإلزامية لعامي 2005 – 2006[3]. (انظر ملحق رقم 9).

كما ويهدف البنك المركزي في استخدام هذه السياسة تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، حيث تمكن هذه السياسة البنك المركزي من الوقوف خلف البنوك الأخرى بهدف حماية أموال الودائع وضمان ردها إليهم.

وبالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني فهي لا تتلاءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية، فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة. وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة[4]. ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة، لأنها ليست مضمونة،

---

(1) Ivan, Johnson, W. William Roberts, Money and Banking, The Drayden Press, New York, 1989, P117.

(2) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثامن والعشرين، 2006، ص 26.

(3) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي التاسع، 2006، ص 50.

(4) السرحي، لطفي محمد. تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية(7 – 9 / 2002)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2002، ص 142.

ولا يضمن المصرف الإسلامي سوى الودائع الجارية لاستحقاقها ربحها لقول الرسول ﷺ: "الخراج بالضمان"[1].

ويظهر للباحث عدم صلاحية هذه الوسيلة كون السلطات الحكومية تخول البنوك حق الملكية الخاصة لتلك الأرصدة، فلا يوجد في أحكام السياسة الشرعية ما يكفل للدولة بعد ذلك حرية نزع تلك الأرصدة، ولا تجميد نسبة منها لفترات مختلفة.

أما في ما يتعلق بالحسابات الاستثمارية فإن التكييف الفقهي الجاري عليه العمل في البنوك الإسلامية يضفي صفة عقد المضاربة على هذا النوع من الحسابات مما يعني استمرار ملكية أرصدتها لأصحابها من المودعين، مما يستدعي أن يتم احتجاز أي جزء من هذه الأرصدة من جانب البنك المركزي على شكل احتياطي إلزامي يعتبر تعسفاً من جانب السلطات النقدية في استخدام الحقوق والسلطات المخولة لما يترتب على ذلك تفويت فرصة تحقيق الأرباح على الأرصدة المحتجزة على المودعين كاحتياطات[2].

وهذا لا يتفق مع المقاصد الشرعية التي تهدف توفير كافة السبل لحماية الملكية والمحافظة على الحقوق واستقرار التعامل ورفع الظلم عن الناس لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[3].

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، ج7، ص 254-255.

[2] فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر، ط1، 2006، ص 40.

[3] سورة النساء: الآية (29).

ولقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[1].

ولقوله ﷺ الذي رواه أبو إمامه: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك. قالها ثلاث مرات"[2].

---

[1] النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 182.

[2] النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم، المرجع نفسه، ص 157.

المبحث الثالث

الآثار السلبية لوسائل الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامي

تشمل هذه الأساليب الكمية الوسائل التقليدية المعروفة للتحكم في كمية وحجم الائتمان وتكلفته، ومنها سياسية سعر الفائدة، سياسة السوق المفتوحة، سياسية الرصيد النقدي وغيرها.

1. وتتم سياسة سعر الفائدة (إعادة الخصم): من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي لديها، حيث يفرض البنك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسباً على هذه البنوك وبالتالي تحمله بدورها لعملائها، بالإضافة لعمولتها لما في ذلك من أثر سلبي من ناحية زيادة كلفة الإقتراض. فإذا كانت بوادر تضخم رفع البنك سعر الفائدة حتى يزيد من تكلفة الاقتراض، على كل من البنوك التجارية وعملائها. والعكس إذا كانت بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع[1].

2. سياسة السوق المفتوحة: تستخدم هذه السياسة مصاحبة بسياسة سعر الفائدة الربوية وبنفس اتجاهها ومن الآثار لهذه السياسة، أنها قليلة الجدوى في الحد من التقلبات الاقتصادية خاصة في الدول النامية، وذلك لتخلف النظام المصرفي بها ومحدوديتها ومحدودية الأسواق المالية.

- إن حصول البنك المركزي على النقود أو الخصم لقيمة الشيكات من الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه يقلل من الاحتياطات النقدية للبنوك. ويتوقف هذا النقص في قدرة البنوك على

---

[1] مصطفى، أحمد فريد. السيد حسن، سهير محمد. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص91.

منح القروض إزاء هذا النقص في الاحتياطيات عن نسبة الاحتياطي النقدي المطلوب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي.

- يؤدي إلى أثر سلبي آخر وهو ميل الأفراد إلى اكتناز الأموال لديهم بدل من إيداعها في البنوك، مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة لدى البنوك التجارية وإمكانية زيادة حجم الائتمان، فهذا الاتجاه محدود القدر والتأثير.

- إن البنك المركزي في حالات الشراء أو بيع السندات في السوق ففي حالة الشراء فإن البنوك التجارية، قد لا تتوسع في الإقراض، بل تتجه لزيادة أرصدتها النقدية لتحفظها بدلاً من التوسع الائتماني. كما أن البنوك قد تعمل على زيادة القروض التي تقدمها في حالات بيع السندات[1].

3. سياسة الرصد النقدي وإمكانية استخدامها في اقتصاد إسلامي

تواجه هذه السياسة كغيرها من السياسات النقدية بعض العقبات أو الآثار السلبية من أهمها:

- تأثر إمكانية الإقراض والاستثمار في المجتمع بتوقعات المنظمين، وحالتهم النفسية وقد تتخذ البنوك إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسية الرصد النقدي إذا كانت التوقعات بالربح، تختلف عن اتجاه هذه السياسة إذا ما كانت تحوز كميات كبيرة من السندات التي تكون قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، وبالتالي زيادة العبء الذي تتحمله البنوك إذا أرادت الحصول على موارد نقدية.

---

[1] مصطفى، أحمد فريد. السيد حسن. سهير محمد، مرجع سابق، ص 92.

- ومن الآثار السلبية في ظل نظام الاحتياطي ككل أن أي تأخير في إصدار قرارات المصرف المركزي، بإصدار النقود القانونية الجديدة اللازمة لتمويل الإضافات على رأس المال العامل أو تعطل في إجراءات هذا الإصدار ستحرم الاقتصاد من فرص التوسع والنمو، مما يجعل الاقتصاد عرضة لعدم النمو.

تترتب الآثار السلبية لسياسة تغيير نسبة الاحتياطي وسياسة السوق المفتوحة كما يلي:

1. تغيير نسبة الاحتياطي لها آثار أكبر على حجم الائتمان ولا يمكن استخدامها بصفة متكررة، وذلك لصعوبة العملية في موائمة أرصدة الاحتياطي الخاصة بالبنوك. بينما سياسة السوق المفتوحة تكون أكثر مرونة.

2. تتطلب سياسة السوق المفتوحة الفعالة سوق السندات على درجة عالية من التقدم، بينما سياسة تغيير نسبة الاحتياطي لا تتطلب مثل هذه الشروط ويتقدم آثارهما في حالة ما إذا كانت لدى البنوك فائضاً احتياطياً.

3. تغيير نسبة الاحتياطي لها تأثيرها في وقت واحد على كافة البنوك، وبالتالي تعتبر هذه السياسة سياسة بين البنوك الكبيرة ضد البنوك الصغيرة التي تتأثر بهذه السيولة. [1]

[1] مصطفى، أحمد فريد. السيد حسن. سهير محمد، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

كما ان هناك آثار سلبية أخرى لأدوات الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية

1- متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني

يوجه إلى هذه الطريقة نقدان هما:

أ- أنها غير مميزة، لأنها تعامل البنوك الكبيرة، والبنوك الصغيرة على حد سواء. كما انه لا تميز بين البنوك التي لديها احتياطات نقدية فائضة وتلك التي ليس لديها مثل هذه الاحتياطات.

ب-إن تكرر التغيرات في نسب الاحتياطي النقدي القانوني، يربك وضع البنوك وقابليتها على منح القروض وعلى استثمار ما لديها من أموال، حيث يجعلها غير متأكدة من وجهة هذه التغيرات ومداها.

إن صلاحية تغير متطلبات الاحتياطي القانوني توفر للبنك المركزي، بديلاً فعالاً لعمليات السوق المفتوحة كوسيلة، للتأثير في حجم الودائع المصرفية.

وتكمن الاختلافات الرئيسية بين الطرفين فيما يلي:

1- تغيير متطلبات الاحتياطي القانوني هي عملية غير مستمرة أو غير متواصلة فهي، قد تقود إلى نتائج مربكة في سوق السندات.

إذا ما حاولت البنوك أن تتصرف بما لديها من هذه السندات لمواجهة التغيرات في الاحتياطي النقدي، وبالتالي بسبب تقلبات في أسعار السندات، فتولد لذلك خسائر رأس مالية تضر

بالمؤسسات المالية وبالأفراد الذين يحتفظون بمقادير معينة منها، وهذا يستوجب تدخل البنك المركزي في السوق المفتوحة بغرض تثبيت الأسعار[1].

2- أن التوسع النقدي عن طريق شراء السندات في السوق المفتوحة هو أقل كلفة بالنسبة للحكومة، وأقل ربما بالنسبة للبنوك من توسع الائتمان عن طريق تخفيض متطلبات الاحتياطي القانوني.

هذا يعني أن الآثار المركبة للتغيرات في متطلبات الاحتياطي النقدي، وعدم استمراريتها وتواصلها، يقود إلى أنه يجب استخدامها على نطاق ضيق، ويلجأ إليها فقط عند إتباع سياسة نقدية انكماشية، ترمي إلى الحد من التوسع في الائتمان خاصة، وعرض النقد خاصة.

يعتمد مدى فعالية الوسائل التقليدية للسياسة النقدية على توفر ثلاثة شروط وهي:

1- وجود سوق نقدية ومالية متطورة ومنظمة وواسعة.

2- ممارسة البنوك التجارية لعمليات إعادة الخصم لدى البنك المركزي على نطاق واسع واعتمادها على ذلك.

3- احتفاظ البنوك التجارية باحتياجات نقدية ثابتة، وعدم وجود احتياجات نقدية فائضة كبيرة لديها. وهذه تتوفر في البلاد المتقدمة.

تكون عمليات السوق المفتوحة محدودة التأثير وقليلة الفعالية في الحالات التالية:

1- إذا توفرت لدى البنوك التجارية احتياجات نقدية فائضة كبيرة.

2- إذا كان غرض البنك المركزي من هذه العمليات مساعدة الخزينة على بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية، فإن هذه العمليات إذا ما جرت على نطاق واسع، قد يهدد ربحية البنوك

---

[1] السيد علي، عبد المنعم، العيسى، نزار سعيد الدين، النقود والمصارف والاسواق المالية، دار الحامد، ط 1، 2003، ص 362.

التجارية التي تحتفظ بمقادير كبيرة منها يدفعها لاتخاذ عمل مضاد يحميها من الأثر الضارة للسياسة النقدية السائدة[1].

2- سعر إعادة الخصم

سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك التجاري من البنوك التجارية عند منحها القروض خصم الكمبيالات أو أوراق مالية أخرى لقاء القروض الممنوحة بها. فسعر الخصم يمثل كلفة الأموال التي تقترضها من البنك المركزي لتعزيز احتياطاتها لدى البنك المركزي، وتقوم البنوك عادة بالاقتراض في الحالات التالية:

أ- عندما تحصل سحوبات غير متوقعة من الحسابات الجارية في البنك تؤدي إلى انخفاض احتياطاته دون المستوى المطلوب للاحتياطي الإلزامي.

ب-عندما يحصل طلب غير متوقع على القروض نتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي فيقوم البنك التجاري بالاقتراض من البنك المركزي لأجل الاستفادة من منح القروض[2].

يعزى استعمال إعادة الخصم كوسيلة نقدية قد أصبح أقل أهمية مما كان يعتقد وأثره أقل مما كان يؤمل للأسباب التالية:

أولاً: إذا توافر لدى البنوك أموال سائلة بصورة كبيرة وتتوفر لديها احتياطات نقدية فائضة، فإنها لن تحتاج للاقتراض من البنك المركزي، لذا تصبح أهميته ضئيلة مهما كان مرتفعاً أو منخفضاً.

---

(1) السيد علي، عبد المنعم، العيسى، نزار سعد الدين، المرجع السابق، ص 363.

(2) السيد علي، عبد المنعم، العيسى، نزار سعد الدين، المرجع السابق، ص 363.

ثانياً: لا يوجد تأثير لسعر إعادة الخصم وقت الكساد الشامل، فكلفة الائتمان إحدى العوامل التي يأخذها رجال الأعمال بعين الاعتبار عند تقدير استثماراتهم. بالإضافة إلى الأرباح. ويكون أثره ضعيفاً وقت الانتعاش.

ثالثاً: عندما تقترض البنوك التجارية فإنها تفعل ذلك تعويضاً عن احتياطاتها النقدية التي استنفذتها في قروض السابقة.

رابعاً: تتردد كثيراً البنوك التجارية قبل اللجوء للبنك المركزي للاقتراض منه لأن ذلك يعتبر علامة ضعف لديها(1).

الأساليب الكيفية أو النوعية

وتواجه هذه السياسات بعض الآثار السلبية التي تحد من فعاليتها بدرجة كبيرة. إذ يتوقف نجاح هذه السياسات على تجاوب الأفراد والمشروعات مع اتجاهات هذه السياسات. فقد يعمد بعض الأفراد إلى الحصول على قروض لتمويل عملياته في نشاط تحد الدولة من القروض المتاحة لـــه عن طريق التقدم للاقتراض، بغرض آخر تشجعه الدولة ثم يستخدم المال الذي أخـــذه فـــي هـــذا التمويل(2).

يمكن التوصل إلى أن فعالية الوسائل الكمية للرقابة النقدية، أن كلاً من سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي، وعمليات السوق المفتوحة، يجب أن يستعملا معاً، للحصول على رقابة نقدية ائتمانية فعالة في الاقتصاديات المتقدمة.

(1) السيد علي، عبد المنعم، العيسى، نزار سعيد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 367.

(2) مصطفى، أحمد فريد. السيد حسن. سهير محمد، مرجع سابق، ص 119.

وكذلك فإن صلاحية تغير متطلبات الاحتياطي القانوني توفر للبنك المركزي بديلاً فعالاً لعمليات السوق المفتوحة كوسيلة للتأثير في حجم الودائع المصرفية.

وتكمن الاختلافات الرئيسية بين الطرفين فيما يلي:

1. تغير متطلبات الاحتياطي القانوني هي عملية غير مستمرة، أو غير متواصلة لذلك قد تقود إلى نتائج مربكة في سوق السندات، إذا ما حاولت البنوك أن تتصرف بما لديها من هذه السندات لمواجهة التغيرات في احتياطاتها النقدي، مما يسبب تقلبات في أسعار السندات.
2. التوسع النقدي عن طريق شراء السندات في السوق المفتوحة هو أقل كلفة بالنسبة للحكومة، أو أقل ربحاً بالنسبة للبنوك، من توسع الائتمان عن طريق تخفيض متطلبات الاحتياطي القانوني[1].

إن الوسيلة التي تنتقل بواسطتها التغيرات في سعر الخصم إلى أسعار الفائدة في السوق، والتي تقترض بها المشروعات الأموال القصيرة الأجل أو تخصم على أساسها الأوراق التجارية.

ويشجع على ذلك احتفاظ المصارف باحتياطات نقدية ثابتة مقابل مطلوباتها قصيرة الآجل، على تطور السوق النقدية والمالية[2].

---

[1] علي، عبدالمنعم السيد، العيسي، نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، المرجع السابق، ص 371.

[2] علي، عبد المنعم السيد، العيسى، نزار سعد الدين. مرجع سابق، ص 412.

عمليات السوق المفتوحة ومتطلبات الاحتياطي القانوني

إن المصارف في مناطق البلدان النامية، لا يستهدي باحتياطاتها المحلية وحدها في رسم سياساتها الائتمانية.

فالاحتياطيات الأجنبية المحتفظ بها في أسواق النقد العالمية وهو مصدر مالي آخر لتمويل التوسع المحلي في الائتمان.

نتيجة ضيق السوق المالية والنقدية يخلق مشكلة للمصرف المركزي إذ أن بيع أو شراء السندات بصورة واسعة في السوق المفتوحة يجعل المحافظة على أسعار الأوراق المالية، والتأثير على الوضع النقدي للنظام المصرفي يتعارض أحدهما مع الآخر. ففي السوق الضيقة يؤثر بيع الأوراق المالية على نطاق واسع على أسعارها تأثيراً ضاراً مما يكبد المصارف وبقية حاملي هذه الأوراق خسائر كبيرة[1].

بالإضافة لآثار أهرة تتلخص فيما يلي:

1. تؤدي سياسة الاحتياطي القانوني إلى تعطيل جزء من الموارد للمصارف الإسلامية على غير رغبة المودعين، وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملاً. الأمر الذي يؤثر سلباً على توزيع العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية حيث يظهر أرباح البنك الإسلامي أقل من المفترض، وبذلك لا تعكس العائد الموزع كفاءة التوظيف بالبنك الإسلامي[2].

---

[1] علي، عبد المنعم السيد، العيسى، نزار سعد الدين. مرجع سابق، ص 413.

[2] دوابة، أشرف محمد، نحو رجل أعمال إسلامي، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 69.

كما أن البنوك التقليدية تستفيد من طرح أذونات الخزانة من بسط نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، في حين لا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه الأذونات لأنها من الربا المحرم شرعاً.

2. يتم احتساب الاحتياطي القانوني بالدولار وسيتم احتساب فائدة له بسعر الإيداع في سوق لندن (Labor) الأمر الذي يحول بين البنوك الإسلامية من الاستفادة من تلك الفائدة لكونها من الربا المحرم[1].

تستفيد البنوك التقليدية من نسبة الاحتياطي لطرح أذون الخزانة من بسط نسبة الاحتياط القانوني، بينما لا تتعامل البنوك الإسلامية دون لأنه من الربا المحرم[2].

حسب ما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية "أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع".

2. نسبة السيولة

تطبيق هذه النسبة لا يتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية، إذ أن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، فلا يوجد التزام المصرف الإسلامي برد أموال مودعية كاملة إلى أصحابها، كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك

---

[1] دوابه، أشرف محمد، نحو رجل أعمال إسلامي، مرجع سابق، ص 70 – 72.

[2] نقلاً عن العيادي أحمد، محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، وزارة الأوقاف، دائرة الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مجلد 9، فتوى رقم (248)، 1983، ص 2311.

التقليدية، كما أنها توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضاً ائتمانية كما في البنوك التقليدية بل ترتبط بالعملية الإنتاجية[1].

ويستخدم البنك المركزي الأردني هذه الوسيلة، للتحكم بنسبة السيولة حيث تتناسب السيولة والائتمان عكسياً مع بعضها.

وتعتبر مشكلة السيولة من أهم المشكلات التي تواجه عمليات الائتمان المصرفي وذلك للتعارض القائم بين هدفي الربحية والسيولة.

حيث أن الأربحية والسيولة قوتان تسيران في اتجاهين متضادين ، فمع بقاء العوامل الأخرى على حالها إذا زادت إحداها كانت على حساب الأخرى فلو غالى البنك في السعي وراء الربح أضعف مركزه من حيث السيولة. كما لو غالى في تحفظه بالنسبة للسيولة أي الاحتفاظ بمقدار من الاحتياطي النقدي اكبر من ذلك المقدار الذي تقتضيه الأحوال والتجارب العملية، فإن شدة تحفظه تفوت عليه فرص الإقراض والاستثمار التي تدر عليه إيراداً.

هناك مشكلة أخرى تواجه البنك التجاري لها علاقة بالسيولة وهي المحافظة على استمرار المركز المالي للبنك سليماً (سار البنك).

ولكي لا يسود المركز المالي للبنك يجب أن تتعادل على الأقل القيمة الفعلية للأصول التي يملكها مع قيمة التزاماته.

---

[1] دوابه، أشرف محمد. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصر، 2005، ص 6.

وعدم اليسار يحدث نتيجة شرائه أصولاً شديدة التقلب في قيمتها، وبذلك يكـون احتمـال انخفاض قيمتها السوقية أو لمنح البنك قروضاً بدون الحصول على ضمانات كافيـة ممـا يهـدد بضياعها.

مما يؤدي إلى زعزعة المركز المالي للبنك يحمل في طياته خطراً كامناً لأصحاب الحقوق قبل البنك. [1]

وتعتبر الربحية من المؤشرات الهامة للبنك انظر الجداول رقم (1)، ورقم (5)، وتقـيس هذه النسب معدلات الربحية سواء ما كان منسوباً إلى إجمالي الموجودات أو إلى إجمالي حقـوق الملكية والمنسوبية إلى إجمالي حقوق ملكية كما يوضحه الجدول رقم (8)[2].

فإذا كان البنك المركزي يهدف لتقليل حجم الائتمان الممنوح من البنوك فإنه يرفع نـسب السيولة القانونية الواجب على البنوك الاحتفاظ به.

أما إذا كان بهدف لزيادة حجم الائتمان الممنوح من البنوك فإنه تخفض هذه النسبة فيصبح بإمكان البنوك التوسع في الإقراض.

وقد صدر قانون البنك المركزي الأردني رقم (28) لسنة 2000 هذه النسبة بـ 30% من ودائع العملاء[3].

([1]) فريضة، صبحي تادرس، النقود والبنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 1، 1985، ص 105 – 106.

([2]) البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل، التقرير السنوي، 2005، 2006، ص 30- 35.

([3]) البنك المركزي الأردني ، قانون البنوك، رقم (28)، 2000، مرجع سابق، ص 1.

وتحتسب النسبة كما يلي:

1. **البسط:** النقد في الصندوق + صافي الأرصدة لدى البنك المركزي + صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى + صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الخارجية، أوراق حكومية، أوراق مالية بكفالة حكومة الأردن.

2. **المقام:** 30% من ودائع العملاء + ودائع البنوك قصيرة الأجل بما فيها المركز والفروع الخارجية ودائع البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الأخرى + المبالغ المقترضة وأوراق الدين حسب استحقاقها + ودائع البنوك والمؤسسات الأخرى التي يقع على استحقاقها أكثر من نسبة 30%+ إجمالي الشيكات وسحوبات برسم الدفع 30%+ السقوف غير المستغلة من التسهيلات الائتمانية 30%+ الكفالات والعقود الآجلة 3% + الاعتمادات الصادرة والقبولات 30%[1].

وتستخدم البنوك المركزية عدداً من أساليب الرقابة المصرفية بهدف ضبط هذه القدرة المتاحة على خلق النقود، والتوسع النقدي والائتماني عموماً، تتمثل في معظم أساليب الرقابة المصرفية على الائتمان كمياً ونوعياً.

نذكر منها نسب الاحتياطي النقدي، نسب السيولة، وسياسة السوق المفتوحة، وأسعار الخصم والفائدة، السقوف الائتمانية، وسياسية الودائع الخاصة، والضمانات والهوامش النقدية للعمليات وغير ذلك.

---

[1] البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، تعليمات السيولة القانونية، ص 1.

وتوصل الباحث من خلال المقابلة أنه من الممكن استخدام المقايضات الدولية والمرابحات الدولية لتبادل الودائع ما بين البنوك بدون فوائد بالإضافة إلى وجود ما يسمى تفويض في فروقات تسعير العملات ويمكن للبنك الإسلامي الاستفادة منه.

كما تستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل في تحقيق هدف توجيه النشاط التمويلي للتأثير على قرارات البنوك التقليدية، لتوجه الائتمان في الأنشطة ذات الأولوية من منظور قومي وهي[1]:

1. أسعار الفائدة والخصم التفضيلية.
2. السقوف الائتمانية النوعية.
3. الهوامش النقدية لكل نوع من النقود.
4. أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية.

وهي في مجملها قابلة للتطوير لتلاءم صيغ التمويل الإسلامية، عدا أسعار الفائدة والخصم التي لا تتعامل بها أصلاً[2].

وتجيز القوانين للبنك المركزي استخدام أساليب عديدة لفرض رقابة كمية وأخرى نوعيـــة على الائتمان على الوجه التالي:

---

(1) ناصر، الغريب. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 74- 75.

(2) ناصر، الغريب. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

1- الرقابة الكمية على الائتمان

وتستهدف التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك لمختلف القطاعات الاقتصادية، والتأثير في كميته بالزيادة أو النقص عن طريق استخدام البنك المركزي لواحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

1. تغيير سعر الخصم وإعادة الخصم.
2. بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية في السوق المفتوحة.
3. تغيير نسبة الاحتياطي النقدي.
4. تغيير نسبة السيولة[1].

وأن صلاحية هذه الأدوات يعتمد على صحة افتراضات البنك المركزي وميكانيكية الرقابة.

2. الرقابة النوعية على الائتمان

تستهدف هذه الرقابة تشجيع البنوك على التوسع في تقديم الائتمان المصرفي لقطاعات اقتصادية معينة على حساب قطاعات اقتصادية أقل أهمية، وذلك باستخدام واحدة أو أكثر، من الأدوات التالية:

1. تحديد حصص مختلفة من القروض للقطاعات الاقتصادية، كان يفرض على البنك تقديم حد أدنى، لنسبة مئوية معينة من الائتمان لقطاع معين بذاته تنشيط ذلك القطاع.

---

[1] ريحان بكر، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 11-21.

2. التمييز في أسعار الفائدة، باختلاف أغراض القروض، كأن يفرض على البنك تقاضي سعر فائدة أقل على الائتمان الممنوح لقطاع معين بذاته.

3. التمييز في أسعار إعادة الخصم، باختلاف أغراض إصدار الأوراق التجارية كأن يتقاضى البنك المركزي، سعراً أقل عند إعادة خصمه للأوراق العائدة للقطاعات الأكثر أهمية في خطة الدولة.

4. إعفاء القروض للقطاعات الاستراتيجية.[1]

تواجه المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية مشكلات يمكن للباحث أن يركز على أهم نتائجها فيما يلي:

أولاً: التأسيس والترخيص

تنص معظم قوانين البنوك المركزية على أنه لا يجوز لأي بنك أن يمارس مهنة العمل المصرفي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي، ولا يجوز لأي بنك أن يفتح فرعاً أو ينقل فرعاً من مكان إلى آخر إلا بعد موافقة البنك المركزي[2].

ويشترط قانون البنوك في الأردن أنه لا يجوز أن يقل رأس المال العامل، لأي بنك مرخص عن حسب قوانين البنك المركزي خمسة ملايين دينار.

ثانياً: سياسية نسبة الاحتياطي أو الرصيد النقدي من أهم أدوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي للتحكم في عرض النقد والائتمان، في المجتمع، حيث يعرض البنك المركزي على

---

[1] ناصر، الغريب. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 93.

[2] الطراد، إسماعيل. وعباد، جمعة، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل عمان 2000، ص 38.

جميع البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها، وهذه النسبة تتناسب مع الوضع الاقتصادي والنقدي للبلد[1].

والهدف الأصلي لفرض نسبة الاحتياطي قديماً، هو إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة، ثم تطور الأمر إلى المحافظة على سلامة الأحوال الائتمانية والاقتصادية وإتاحة موارد كافية تضمن الأمان للنظام المصرفي والائتماني.

وقد بلغت هذه النسبة حالياً حسب ما يفرضه البنك المركزي الأردني (8%) على كافة البنوك حسب قانون رقم (28) لسنة 2000.

وهناك احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الذاتية وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني، وأن تفاصيل الاحتياطات المقيدة التصرف بها كما يلي[2]:

الاحتياطي القانوني	13.736.075	بموجب قانون البنوك.
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	392.693	بموجب تعليمات البنك المركزي

---

[1] ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 94.

[2] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثامن والعشرين، 2006، ص 91.

الفصل الثالث

الأساليب الرقابية البديلة

مقدمة

هناك عدداً من البدائل قابلة للتطبيق تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير. ونتيجة لاختلاف خصائص النظم المصرفية المختلطة عن النظم المصرفية الإسلامية، مما أظهر أولوية لبعض هذه البدائل ففيما يتعلق بالصيغ التي تناسب النظام المصرفي المختلط فإن الأولوية تتمثل فيما يلي:

1. تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي لمقابلة الحسابات الاستثمارية.
2. الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.
3. ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي.
4. توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط (حسابات الاستثمار العام).
5. توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عن عجز السيولة، وردها عن تحسين السيولة[1].

---

[1] العبادي، أحمد، محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، مرجع سابق، ص .

تُعد ممارسة وظيفة الملجأ الأخير أسلوبياً سوف يكون أيسر كثيراً من ممارستها في النظام المختلط، وذلك لانتفاء التعارض بين خصائص المصرف المركزي وخصائص المصرف الإسلامي، مضافاً إليه الأرباح التي تحققت، ثم يُضاف جانب من الأرباح التي آلت إلى البنك، وسوف تضاف على حسابات الاستثمار بما يزيد من العرض النقدي. إما في حالة الخسارة فإن التمويل يرد إلى البنك ناقصاً بمقدار الخسارة، فتتحمل حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر.

تظهر بقيمة أقل مما كانت عليه، ويكون ذلك أيضاً معادلاً للنقص الذي حدث في قيمة الإنتاج أو الخدمات التي ساهم أو شارك التمويل فيها، والنقص في حسابات الاستثمار يعني بالتبعية نقصاً في أحد مكونات العرض النقدي بالمفهوم الشامل. وخلاصة القول أن التوسع في التمويل الإسلامي ليس له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدي بخصوص الخصم[1].

إن وظيفة الملجأ الأخير كأحد الوظائف الهامة لأي مصرف مركزي قد توقف استخدامها بالنسب للمصارف الإسلامية في النظم المصرفية المختلطة، ويرجع السبب في ذلك لأن الأدوات المذكورة تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية لذا كان لا بد من تقديم صياغة إسلامية للآليات اللازمة لأدائها. فهي برأي الباحث لا تصلح للرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية بوضعها التقليدي.

وتتمثل حالات الذكر المالي فيما يلي:

---

[1] صديقي، نجاة الله، ورقة عمل حول أثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدي، الاجتماع الخامس للجنة الخبراء الخاصة بدلالة النظام المصرفي الإسلامي، البنك المركزي بالإمارات، أبو ظبي، 1989، ص 11.

1. العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه أو عدد من المصارف، مما يستشري معه ذلك الجو في النظام المصرف ككل.

2. حالات الأزمات المؤقتة للسيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف السوقية العامة.

ويؤدي ذلك إلى عدم التناسب بين التدفقات النقدية الداخلة من الإيداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الخارجة (عمليات السحب من الودائع أو عمليات الإقراض الجديدة).

وكلا الوضعين تنشأ عنهما حاجة ضرورية لطلب العون من المصرف المركزي للإمداد بالسيولة، فالمصارف المركزية ليست ملزمة بالاستجابة بحكم القوانين في أغلب الدول، والأمر الذي يستدعي الاستجابة لها هو أنها مسؤولة عن سلامة الجهاز المصرفي ككل، وأنها تقوم بحماية حقوق المودعين بوحداته.

وتختلف الاستجابة حسب فيما إذا كانت حالة العجز المؤقت للسيولة حيث يمكن للمصارف المركزية استخدامه أن تمارس تأثيراتها في الائتمان المصرفي، زيادة ونقصاً.

أولاً: سياسة سعر الفائدة الربوية وبديلها الإسلامي

وهي ما تعرف بسياسة سعر إعادة الخصم، وتقوم على تحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان، حسب الظروف الاقتصادية المختلفة بعينه، التأثير في حجم الائتمان.

وتلجأ البنوك عادة إلى البنك المركزي من أجل الحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها، ويتم ذلك من خلال الاقتراض المباشر أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التي لديها، فيفرض البنك سعر فائدة على هذه البنوك، وتقوم بتحميله بعملائها بالإضافة إلى العمولة[1].

فإذا كان هناك بوادر تضخم يقوم البنك برفع سعر الفائدة، حتى يزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التجارية وعملائها، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع. [2]

وهذه السياسة تقوم على الفائدة، وهو أمر غير مقبول شرعياً فلا بد من:

1. إيجاد بدائل بهذه السياسة تحل محل الربا والتعامل بالفائدة، وهو المشاركة في الأرباح والخسائر في توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون، وذلك من خلال البنوك أو الاتفاق المباشر بين الشركاء[3].
2. وأيضاً من الممكن التأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار في البنوك بديلاً لاستخدام سعر الفائدة.

فإذا كانت الدولة تريد الزيادة في حجم وسائل الدفع فإنها تزيد من نسبة العائد للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك (وهو بديل الفائدة).

---

[1] مصطفى، أحمد فريد، السيد حسن، سهير محمد، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2000، ص 88-94.

[2] مصطفى، أحمد فريد، السيد حسن، سهير محمد، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، المرجع السابق، ص 88-94.

[3] مصطفى، أحمد فريد، السيد حسن، سهير محمد. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، المرجع السابق نفسه، ص 88-94.

والعكس تخفض نسبة العائد الموزعة بين الشركاء، إذا كان هناك مصلحة للمجتمع انسجاماً مع قاعدة المصالح المرسلة.

ثانياً: سياسية السوق المفتوحة وبديلها الإسلامي

يمكن تلخيص سياسة السوق المفتوح بقيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية للمتعاملين في السوق المالية، سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً أو بيع أو شراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بفرض التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، وأيضاً السيولة أثناء فترات التضخم لدى الأفراد في حال بيع الأوراق المالية، وزيادتها، في حال قيامه بشرائها في حالة الانكماش.

وتشمل هذه السياسة التعامل في العملات الأجنبية والذهب بشرائها من الأسواق في حالات الانكماش، وذلك لزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك والأفراد أو بيعها في حالات عكسية.

وتعتبر هذه السياسة قليلة الجدوى في الدول النامية لتخلف النظام المصرفي ومحدوديته ومحدودية الأسواق المالية.

ففي حالة ارتفاع النشاط الاقتصادي، ولعلاج التضخم، فإن البنك المركزي يعمل للحد من قدرة المؤسسات المالية على الإقراض وخفض الأموال المتداولة، بامتصاص جزء من القوة الشرائية المتاحة للتداول. عن طريق بيع السندات الحكومية في سوق الأوراق المالية، ويحصل مقابلها على نقود، أو شيكات مسحوبة على حسابات المشترين لدى البنوك التجارية، مما يقلل من الأرصدة النقدية المتاحة لهذه البنوك للإقراض وبالتالي يقلل من قدرتها على منح الائتمان، حيث

أن حصول البنك المركزي على النقود أو خصم قيمة الشيكات من الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه يقلل من الاحتياطات النقدية للبنوك.

ويتوقف النقص في القدرة على منح القروض إزاء هذا النقص في احتياطياتها على نسبة الاحتياط النقدي المطلوبة من هذه البنوك، للاحتفاظ بها لدى البنك المركزي كنسبة من حجم الودائع لديها.

ويحدث العكس في حالة الكساد حيث يقوم البنك المركزي بشراء السندات من السوق مما يرفع من قيمتها عن القيمة الاسمية لها، مما يقل من الفائدة الحقيقية عليها مصاحبة لزيـادة النقـد المتاح للتداول من جراء دفع البنك المركزي لثمن هذه السندات.

مما يشجع المستثمرين على الاقتراض، وإصدار أوراق مالية جديدة لتمويل مـشروعاتهم الاستثمارية بتكلفة أقل.

وفي هذه الحالة (الشراء) فإن البنوك التجارية قد لا تتوسع في الإقراض بل تتجه لزيـادة أرصدتها النقدية لتحفظها بدلاً من التوسع في حجم الائتمان.

وتواجه هذه السياسات بمشكلة الخسائر المرتبطة بعمليات السوق المفتوحة والتي تحـدث للبنك المركزي، جراء بيع السندات بالسعر المنخفض في حالة التضخم، ولشرائه بالسعر المنخفض في حالة الانكماش. لذا فإن عملية السوق المفتوح يتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمـل الخسائر.

- **البديل الإسلامي لهذه السياسة**

ترتبط هذه السياسية ارتباطاً وثيقاً بالإقراض من خلال الفائدة الجارية على القروض في سوق النقد، والفائدة طويلة الأجل على السندات في سوق الأوراق المالية، وهذا غير جائز في اقتصاد إسلامي، إذ لا يجوز بيعها بغير قيمتها الاسمية ما دامت تمثل قرض محدد القيمة[1].

والعامل الفعال في الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا يتطلب التنسيق بين سياسية نسبة الأرباح الموزعة، وسياسية السوق المفتوحة بضوابط شرعية بعدم السماح بمعدلات فائدة على السندات، إلا إذا كانت شهادات استثمار قابلة للربح والخسارة، كشهادات المضاربة أو المشاركة في الأرباح والتي تمثل حصص في مؤسسات اقتصادية قائمة أو سند مشاركة في جمل أنشطة التنمية التي تقوم بها الدولة.

وخلاصة القول أن بيع الأوراق المالية أو شرائها في حد ذاته لا يُعد عملاً ممنوعاً في الإسلام، إلا أن هذا البيع أو الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادي المباح دون غيرها. وسندات المقارضة والسندات الحكومية غير الربوية دون السندات ذات الفائدة.

ثالثاً: وظيفة الملجأ الأخير للوحدات المصرفية الإسلامية

تعتبر وظيفة الملجأ الأخير إحدى الوظائف الهامة لأي مصرف مركزي، إلا أن هذه الوظيفة غير مستخدمة من قبل المصرف الإسلامي لأنها تتعارض مع خصائصها.

---

(1) مصطفى، أحمد فريد، السيد علي، سهير محمد، مرجع سابق، ص ص 87 -88.

ويمكن ملاحظة ذلك للمصارف الإسلامية بالقائمة في النظم المصرفية المختلطة[1].

إذن المفهوم التقليدي لوظيفة الملجأ الأخير يعتبر المصرف المركزي دائماً على استعداد لمساعدة المصارف في حالات الذعر المالي. والذي يتمثل في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه أو في عدد من المصارف.

وتتمثل أيضاً في حالات يفترض فيها الاستثنائية والمتمثلة بالعجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه، أو في عدد من المصارف مما قد ينشر معه ذلك جو في النظام المصرفي ككل.

وتتمثل في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف السوقية، أو لأسباب أخرى.

مما يؤدي إلى عدم التناسب بين التدفقات النقدية الداخلية (الإيداعات الجديدة، أو التحصلات من القروض)، والتدفقات النقدية الخارجية (عمليات السحب من الودائع أو عمليات الإقراض الجديدة). وكلا الحالتين تنشأ حاجة ضرورية لطلب العون من المصرف المركزي للإمداد بالسيولة، فالمصارف المركزية ليست ملزمة بالاستجابة بحكم القوانين في أغلب الدول إلا أن حقيقة مسؤوليتها عن سلامة الجهاز المصرفي ككل، وحماية حقوق المودعين بوحداته هي التي تجعل الاستجابة أمراً ضرورياً[2].

---

[1] العيادي، أحمد، محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، مرجع سابق، ص 117.

[2] العيادي، أحمد. مرجع سابق، ص 117.

يمكن للبنك المركزي أن يستخدم أداة بديلة لسعر الفائدة خاصة وأن البنك المركزي لديه مرونة في تقبل آراء واقتراحات من البنك الإسلامي حسب ما علمه الباحث أثناء مقابلته مع مساعد مدير وحدة الرقابة في البنك المركزي، أن البنك المركزي على استعداد لدراسة الاقتراحات التي يمكن أن تنسجم مع مواد قانون البنك الإسلامي الموجودة في قانون البنك المركزي الأردني.

وبناءً على ما سبق يمكن للبنك المركزي أن يستخدم أداة غير مباشرة للسياسة النقدية كونه قد عمد إلى استخدامها سابقاً. مع العلم بأن هذه الأداة يمكن استخدامها في حالات استثنائية وهي حالة تعرض الاقتصاد الوطني إلى التضخم وعدم الاستقرار، وتقسم نسب المشاركة في الأرباح نوعين وهما:

1. تعديل نسب الربح المودعين الشائعة في البنك الإسلامي.
2. تعديل نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية[1].
3. إلا أنه لا يمكن قبول هاتين الأداتين من ناحية شرعية إلا فيما يخص العقود الجديدة، وليس السابقة، كما أن تنظيم نسب الأرباح بنوعيها مع المودعين أو المستثمرين يتطلب من البنك المركزي إعداد كوادر مؤهلة تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وتستوعب صيغ التمويل الإسلامي بدقائقها وضوابطها الشرعية.

[1] صديقي، نجاة الله، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، بحث نشر في كتاب الأداة المالية في الإسلام، ج1، عمان، الأردن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، 1989، ص 53.

المبحث الأول

تقييم واقعي على المصارف الإسلامية

يقوم البنك المركزي بعملية الرقابة المباشرة على البنوك الإسلامية، وذلك ليتأكد من أن البنك الإسلامي ملتزم بنسب الاحتياطي القانوني والسيولة وكفاية رأس المال، وأسعار الفائدة، والتأكد كذلك من الالتزام بنصوص القوانين واللوائح العامة الخاصة بالنظام المصرفي.

يمكن تقييم البنك المركزي من خلال أهدافه الرقابية على المصارف الإسلامية، وذلك من خلال عدد من المؤشرات التي يمكن اعتمادها وتشمل هذه المؤشرات الربحية والعائد على حقوق المساهمين، والعائد على الموجودات يوضحه جدول رقم (5)، كما أن هناك مؤشر كفاية رأس المال وتطور الاحتياطات، وأرباح الإستثمار يوضحه جدول رقم (12).

ويمكن إجراء تقييم واقعي من خلال جدول رقم (8) الذي يبين فيه بعض النسب المالية متمثلة بالسيولة النقدية، والعائد قبل الضريبة على حقوق المساهمين وغيرها.

يرى الباحث من خلال هذه الجداول المرفقة أن المصارف الإسلامية ملتزمة بتعليمات البنك المركزي الأردني، وكذلك تعتبر النسب المالية إحدى وسائل الرقابة على حسن سير البنك الإسلامي لما في ذلك إعطاء صورة حسنة عن وضع المصارف الإسلامية وتطورها وثبات نجاح سير عملها.

وذلك بالتزام هذه النسب المالية، وأن لديها المرونة ما يجعلها تتكيف مع طبيعتها الخاصة.

لذا فإن عملية التقييم الواقعي تبرز حينما توجد المصارف الإسلامية بدائل لرسائل رقابتها بما ينسجم مع فلسفتها المصرفية.

ومن خلال الاطلاع على هذه الجداول الملحقة تبين لدى الباحث أن تسير بالاتجاه الصحيح.

كما يمكن النظر إلى الجدول رقم (4) للتعرف على التطور الايجابي في ودائع العملاء خلال الفترة المخصصة في الجدول.

ولهذا الغرض يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للبنك وحدة مختصة بالرقابة على البنوك الإسلامية، حيث يمارس نوعين من الرقابة المباشرة وهي:

الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية

فالرقابة المكتبية تتمثل في الطلب من البنوك تعبئة استمارات ونماذج مختلفة دورية، وتتضمن هذه النماذج بيانات تعكس المراكز المالية للبنوك، بحيث تحلل تلك البيانات لمعرفة مدى التزام البنوك بتعليماته.

ففي جانب الرقابة الميدانية أن وحدة الرقابة على البنوك، لا تميز البنوك الإسلامية عن غيرها ولا يراعي خصوصيتها، وهذا يعطي مؤشر وهو محدودية الوعي المصرفي الإسلامي[1].

---

[1] السرحي، لطف محمد. تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ج1، 7-9، 2002، ص 145-147.

فمن خلال إطلاع الباحث على نماذج البيانات التي يستخدمها البنك المركـزي وجـد أن هنالك نماذج أُعدت خصيصاً لطبيعة البنوك الإسلامية لتلاءم معطياتها المالية التي تتناسـب مـع الطبيعة الاستثمارية التي تمارسها.

ومن ناحية أخرى أن موظفي الرقابة الميدانية معظمهم يجهلون طبيعـة أعمـال البنـوك الإسلامية، فهم يجمعون البيانات ويتحققون من صحتها من واقع القوائم الماليـة المقدمـة للبنـك المركزي، وذلك نظراً لاختلاف تخصصاتهم العلمية بموضوع الرقابة علـى البنـوك الإسـلامية وضعف الجانب الشرعي عند معظمهم، حيث يترك هذا الأمر لهيئة الرقابة الشرعية أو للمستشار الشرعي في البنك.

ويعمل البنك المركزي على إبراز خصوصية البنك الإسـلامي، وحجمهـا فـي النظـام المصرفي من خلال عرض ميزانيتها السنوية بشكل مستقل.

يتبين للباحث من خلال زيارته للبنك المركزي أنه ليس هناك صعوبة في ممارسة سياسة نقدية مقبولة شرعاً.

كما قد بلغ الاحتياطي القانوني لدى البنك العربي الإسلامي الدولي واحتيـاطي مخـاطر مصرفية عامة خلال نفس العام 2006 كما يلي:

احتياطي قانوني	3.803.765	متطلبات القانون
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	322.510	تعليمات البنك المركزي[1]

[1] البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي التاسع، 2006، ص 78.

ويقوم البنك المركزي غالباً بإعطاء فائدة على هذه الودائع للبنوك المودعة، ولما كان المصرف الإسلامي لا يتعامل بالربا، فإنه لا يستطيع قبول هذه الفوائد، وبالتالي فإنه يفقد بعض التسهيلات التي تحصل عليها المصارف التقليدية[1].

وقد اقترح "بكر ريحان" في حال قيام البنك المركزي بدفع عوائد على جزء من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بالبنوك، ويجري تعويض المصارف الإسلامية عن طريق قيام البنك المركزي باستثمار أرصدة المصارف الإسلامية في الخارج، ويوزع العائد على الطرفين أو يتقاضى البنك المركزي نسبة معينة من عائد المضاربة، وتدفع باقي الأرباح المتحصلة للمصارف الإسلامية المحلية كل حسب أرصدته.

وتبين لدى الباحث أن البنك الإسلامي الأردني يشارك في المرابحات الدولية من خلال بيانات في التقرير السنوي لعام 2006/2005 كما يلي[2]:

إيرادات البيوع المؤجلة	2006	2005
المرابحة للآمر بالشراء والبيع الأجل	40.746.716	34.225.500
المرابحات الدولية	2.244.258	1.763.902

وهذا يعطي مؤشر لدى الباحث إمكانية دخول المصارف الإسلامية في المرابحات الدولية، متابعة فتح الطريق المصارف الإسلامية في إيجاد البديل عن أسلوب القرض الأخير (الملاذ) للسيولة.

(1) شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 1996، ص.

(2) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثامن والعشرين، 2006، ص 92.

المبحث الثاني

المقترحات بصدد الأساليب البديلة

باقتراح عدد من الأدوات النقدية التي يرجى تحقيق أعلى كفاءة ممكنة من خلال إعادة الهيكلة للنظام المصرفي الإسلامي حيث يتم إعادة النظر في بضع جوانب الموارد والاستخدامات المطبقة حالياً في البنوك الإسلامية، وإدراج علاقات وأساليب جديدة تنتهجا البنوك المركزية في إداراتها للسياسة النقدية. وكذلك في رقابتها على الأنشطة المختلفة التي تزاولها البنوك الإسلامية على النحو التالي:

1. نشاط بيع المرابحة

يجدر رقابة أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وفقاً لما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية، فهذا الأسلوب لا يقتصر فقط على عقود المرابحة التي تجريها مع عملائها سواء المستثمرين أم المستهلكين، ويندرج تحته عقود الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، والاستصناع والتورق. لأن المقصد الأساس من استخدام هذا الأسلوب هو تمكين البنوك من التخصص المحض في نشاط الوساطة المالية ومنح الائتمان (الإقراض).

ويقوم العميل في مثل هذا النوع من النشاط بأمر العميل البنك بشراء سلعة ما لصالحه ويحددها له، إلا أنها لا تكون مملوكة للبنك وقت إصدار الأمر ولا متوافرة لديه في مخازنه.

ولكي توائم البنوك الإسلامية بين طبيعة التعامل السلعي العادي، الذي تتم من خلال العقود المذكورة سابقاً، وبين طبيعة العمل المصرفي القائمة على التخصص التام في عمليات الإقراض، ومنح التسهيلات الائتمانية للعملاء والربح بصفة أساسية من وراء ذلك، فإنها تلجأ إلى عدد من الإجراءات أهمها أن يكتب العميل وعداً ملزماً نفسه بشراء السلعة متى وفرها البنك له من البائع الأصلي.

دون أن تدخل السلعة محل التعاقد، إلى مقر البنك ولا يقضيها قبضاً حقيقياً.

لقد ظهرت نداءات كثيرة تدعو بإعادة النظر في عمليات بيع المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، سواء كان ذلك بسبب الحجم الكبير الذي تستأثر به هذه العمليات بالمقارنة بالعمليات المشاركة والمضاربة، أو بسببها الكيفية التي تنفذ بها هذه العمليات بواسطة البنوك،ولم تلق تلك النداءات رد فعل من البنوك[1].

لقد كان القصد من هذه النداءات هو التنبه إلى نقطتين أساسيتين وهما:

1. عدم اتساق هذا النوع من الأنشطة مع الأهداف الأساسية التي من أجلها أنشأت البنوك الإسلامية.

2. اختلاف الشروط الشرعية وطبيعة الإجراءات والأنشطة التي تتطلبها عمليات المرابحة.

مما يترتب على هاتين النقطتين، حيث ينطوي على النقطة الأولى عمليات تحليلات التجارة والتبادل السعلي المحض بها فئة التجار بما يملكون من خبرة متخصصة بالإضافة إلى إمكانيات

---

[1] فهمي، كامل حسين، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 83.

مختلفة كالمخازن ومعارض البيع ومندوبي البيع بما يسهل شراء وقبض وامتلاك السلع والاحتفاظ بها لفترات إعادة بيعها.

وظيفة المقرض الأخير والصيغ البديلة

تواجه المصارف الإسلامية في علاقاتها مع البنك المركزي، في عدم وجود مقرض أخير يقوم بتوفير السيولة للمصارف الإسلامية عند الحاجة إليها.

فقد يحتاج المصرف إلى السيولة، نتيجة زيادة الطلب على النقود ولتهافت المواطنين على أرصدتهم، ولا يستطيع المصرف التجاري أن يغطي طلباتهم لنقص السيولة لديهم. كما لا يستطيع أن يبيع ما لديه لتغطية الطلب، لأنها تسبب خسارة للمصرف لبيعها في وقت قصير ولا يستطيع رفض طلب العميل حتى لا تسود عدم الثقة بين العميل والمصرف[1].

وتبرز أهمية وظيفة المقرض الأخير في محاولة لتقديم صيغ إسلامية للآليات اللازمة لأدائها، ويهدف البنك المركزي من هذه الوظيفة إلى[2]:

1. تحقيق الاستقرار المصرفي والاقتصادي في البلد.
2. دعم رقابته على النشاط المصرفي والائتمان.
3. تنشيط السوق الائتمانية في الظروف الصعبة.

ولتحقيق هدف المقرض الأخير فإن البنك المركزي يستخدم أدوات في المصارف التقليدية:

---

(1) الشمري، ناظم، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، ط2، 2007، ص 175.

(2) ناصر، الغريب. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

أ. سعر الخصم

ويقصد به الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصم الأوراق المالية لديه، وإن قيام البنك المركزي برفع سعر الفائدة يعني إحجام المصارف عن القيام بإعادة خصم الأوراق المالية والتجارية لديه، ومما يؤثر على خصم الأوراق التجارية للعملاء سواء برفع السعر أو تقييد كمية وحجم الأوراق المخصوصة، الأمر الذي يؤدي إلى إنقاص الائتمان المتاح، والعكس يحصل عند خفض أسعار الخصم[1].

ب. سعر البنك

يتمثل قيام البنك المركزي تقديم تمويل مباشر للمصرف التجاري كقرض قصير الأجل، مقابل سعر فائدة محدد، بضمان أفضل من أصول المصرف التجاري وخاصة الأوراق المالية، ويستطيع البنك تحريك سعر الفائدة رفعاً أو خفضاً أو يؤثر في الطلب على الائتمان[2].

يمكن أن يستعمل المصرف أدوات بديلة لتحقيق وظيفة الملجأ الأخير شريطة عدم تعارضها مع وظيفة الملجأ الأخير، وهذه الصيغ البديلة هي كما يلي:

---

[1] ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 116.

[2] زعنون، جمال الدين. البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمصرفية-رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1993، ص 124-130.

1. تقديم التمويل على أساس عقد المضاربة

ويتم ذلك بأن يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل للمصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة، حيث يحصل البنك المركزي على معدل عائد فعلي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيه، وهذه المرة يجب أن لا تقل عن ثلاثة أشهر في أغلب المصارف الإسلامية وهي المدة الكافية لتشغيل المال فعلاً.

2. تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة

حيث يقوم البنك المركزي تقديم التمويل لمشاريع معينة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المخصص لمشروع معين ويجب أن يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع.

3. إنشاء صندوق مشترك للسيولة

يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه المصارف الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويكون ذلك عن طريق القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة ووفق الضوابط، والأسس والمعايير المتفق عليها[1].

---

[1] السرطاوي، محمود علي. علاقة البنوك المركزية بالمصارف الاسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية لكلية الشريعة الاسلامية بجامعة الشارقة، (7 – 9 – 2002)، ص 52- 53.

ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق[1].

4. تقديم التمويل كقرض حسن

يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة، وفي حال انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم المصرف الإسلامي تقديم قرض حسن للبنك بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة[2].

وعند مقابلة الباحث مساعد مدير وحدة الرقابة في البنك المركزي الأردني السيد زياد غنما يمكن التعامل بنظام الإيداعات المتبادلة بين البنوك على أساس القرض الحسن بشرط أن يتم منح القرض الأول مستقلاً عن القرض الثاني حتى لا يدخل فيها شبهة الربا على أنه قرضاً جر نفعاً.

فهذه العملية منفصلة عنها عقداً وزماناً، وليس منح القرض الأول مؤكداً لحدوث القرض الثاني المقابل. فقد يتم القرض الأول ولا تتحسن حالة السيولة فلو تمكن البنك من تقديم القرض المقابل، فإذا أصبح هذا الأسلوب متبعاً من البنك المركزي سوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنك لدى البنك المركزي. وبالتالي تعتبر هذه الصيغة ملائمة وقابلة للتطبيق.

---

(1) السرطاوي، محمود علي. علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 52-53.

(2) السرطاوي، محمود علي. علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 52-53.

والبديل عن القرض الحسن المشروط بفرض مساوٍ وبفترة زمنية مساوية الذي يعتبر قرضاً ربوياً جر منفعة، وهو أن يقدم القرض دون اشتراط من البنك بإعادة مبلغ مساوٍ له في المصرف المركزي ولنفس المدة يكون من باب التعاون.

ثالثاً: الوسائل البديلة لوظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية في كل من النظم المختلفة أو النظم اللارسوبية وأهم هذه الصيغ التي تساعد في أداء هذه الوظيفة

1. قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة

يتيح المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، ويتم التعامل مع هذا التمويل على أساس معاملة أموال حسابات الاستثمار العام. من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن مدة الانتفاع بالتمويل ويمكن لهذه الصيغة أن تناسب النظام المختلط، النظام الإسلامي، إلا أنه يجب أن يراعى أن يتاح التمويل مدة كافية تسمح بتشغيلها فعلاً ويتولد من تشغيله عائداً حقيقياً قابلاً للقياس والتوزيع الفعلي. وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية، وقد تصل إلى شهرين في بعض المصارف.

تبدو هذه غير متسقة مع وظيفة الملجأ الأخير التي يمارسها البنك المركزي، إذ ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل، وذلك بهدف تقوية مركز السيولة لديه[1].

وطالما أن التمويل يُمنح بدون فائدة ثابتة، ويتفق في معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار يشارك في الربح والخسارة، وهذه تكون صيغة ملائمة للبنك الإسلامي، ولا تصلح للبنك التقليدي

---

[1] العيادي، أحمدمحاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، مرجع سابق، ص 119.

لأن البنك المركزي في النظم المصرفية المختلطة لا يقبل الخسارة وعقد المضاربة يحتمل الربح والخسارة، ولكنها تصلح لتنمية مشروعات تريدها الدولة وتشجع المصارف الإسلامية عليها[1].

2. دخول المصرف المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها

يتم معاملة المصرف المركزي ونفيه هذه الصيغة بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه، وكذلك عملية الاستيراد للتمويل المقدم يجب أن ترتبط بالتدفقات النقدية للمشروع. وتعتبر هذه الوسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات ذات أولوية في الاقتصاد الوطني.

وتكون هذه الأداة من المستبعد قبولها في النظم المختلطة، لأنها تتطلب جهداً سابقاً على الإمداد بالتحويل، وتتضمن تقييد أكثر لحركته أو عملية استرداده وقد تتناسب بشكل عام مع طبيعة وظيفة الملجأ الأخير من منظور البنك المركزي.

3. تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية.

ويتم ذلك بأن يخصص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة، وإيداعها في حساب مستقل دون فائدة لدى المصرف المركزي يتم تجميع هذه النسب من المصارف الإسلامية، حيث يتم توفير السيولة لأي من المصارف الإسلامية في ضوء الأرصدة المتوافرة في هذا الحساب.

---

(1) العيادي، أحمد. محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، ص 119-120.

لكن هذا الإجراء في نظم بعض الكتاب عبء إضافي على أموال هذه الحسابات، إلا أن هناك اقتراح بحيث يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص لتحقيق هذا الهدف المقترح. ويعتبر نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة،وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار وهذا يتناسب مع النظم المصرفية المختلفة.

ويمكن تطبيق هذه الصيغة حيث ستنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي بالكامل، كأرصدة لديها بصرف النظر عن توزيعها على حسابين وتقدم بنفس الوقت أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية[1].

4. صندوق مشترك للسيولة

يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة يساهم فيه كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية، حيث يتم بتقديم هذه الحصيلة من الصندوق على شكل قرض حسن، على أن يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة، بشرط ألا يستخدم هذا القرض الحسن في تمويل استثماري.

وتتم إدارة الصندوق من خلال أحد البديلين التاليين:

1. إما بواسطة المصرف المركزي في إطار لائحة متفق عليها، ويفضل أن يساهم المصرف بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق يخصصها من أرصدة نسبة الاحتياطي الخاصة بكل المصارف الإسلامية.

---

[1] العيادي، أحمد. محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية، ص 121.

2. بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة، وذلك في حال عدم قبول المصرف المركزي إدارة الصندوق، ويتم إمساك حسابات الصندوق أكبر هذه المصارف[1].

ويمكن قبول البديل الأول في النظم المصرفية المختلطة لأنه يمثل ترتيباً تعاونياً إضافياً لا يلقى بأعباء تمويلية على البنك المركزي، بل يمثل مصدراً لسيولة إضافية فوق التطلب قانوناً.

5. تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة

يمكن أن يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة الذي قد يعاني منه البنك الإسلامي، كإيداع في حسابات البنك الدائن للبنك العربي على أساس أنه قـرض حـسن أي تمويل دون أي فائدة ثابتة وبطبيعة الحال إنه في انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم البنك الإسلامي بإيداع مماثل في حساب البنك المركزي دائناً وعلى أساس القرض الحـسن أيضاً. وهذه الصيغة قابلة للتطبيق في كلا النظامين المختلط واللاربوي.

وهذه تشبه نظام الإيداعات المتبادلة بين البنوك، إلا أن فيها شبهة قرض جر نفعاً، من كلا الطرفين، إذا لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني.

ويصطلح هذا التطبيق في النظم المختلطة ويمكن أن تمتد صلاحية للتطبيق فـي الـنظم المصرفية الإسلامية[2].

---

(1) العيادي، أحمد. مرجع سابق، ص 121.

(2) العيادي، أحمد. مرجع سابق، ص 121-122.

وبعدما استعرض الباحث البدائل لوسائل الرقابة المصرفية التقليدية وسائل تنسجم مع المصرفية الاسلامية، يكون بذلك تحقيق الفرضية الثانية، أي يمكن ايجاد بدائل لوسائل الرقابة المصرفية التقليدية.

وفي رأي الباحث ونتيجة المقابلة التي أجراها في البنك المركزي مع السيد زياد غنما مساعد مدير وحدة الرقابة أوضح أنه يمكن القيام بعملية الإيداعات المتبادلة بين البنوك، إلا أنه قد يثار شبهة القرض الذي يجر نفعاً من كلا الطرفين.

وقد أوضح السيد زياد غنما للباحث أثناء المقابلة أن هذه العملية ذات استقلالية عن العملية الأخرى، فهي عملية منفصلة عقد وزماناً، وليس منح القرض الأول مؤكداً لحدوث القرض الثاني، ثم إذا أصبح هذا الأسلوب منعاً من البنك المركزي سوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنك المركزي، وبالتالي هذه الصيغة تعتبر ملائمة، وممكنة التطبيق. ما لم يكن القرض مشروطاً فإذا تم إعادة مبلغ القرض الحسن مساوٍ له، وبنفس المدة، فهنا يكون قرضاً حسناً وإعادة ومبلغ إضافي بعد السداد من باب التعاون المرغوب[1].

ودائع العملاء: تعتبر ودائع العملاء من مصادر الأموال المهمة في البنك فمن مصادر أموال البنك الخارجية يمكن النظر إلى جدول رقم (3) مقدرة بالدينار الأردني، ولقد حققت محفظة العملاء، بمختلف أنواعها الجارية، وحسابات الاستثمار المشترك والمخصص نمواً جيداً، إذ بلغت

---

[1] مقابلة أجراها الباحث مع زياد غنما في البنك المركزي الأردني.

حوالي (331.7) مليون دينار، وبزيادة (5 %) عن العام الماضي مما يدل على تزايد ثقة العملاء بالبنك. انظر الى جدول رقم (4).

وبين الجدول تطور ايجابياً في ودائع العملاء (تحت الطلب، واستثمار مشترك، ومنخفض) ما بين (2002 – 2006) كما يلي[1]:

ويمكن النظر الى الجدول رقم (6) للوثوق على تطور النسبة العامة لارباح حسابات الاستثمار المشترك خلال العامين الأخيرين.

البيان / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
ودائع العملاء (طلب واستثمار مشترك)	77.361.120	112.435.616	152.328.006	197.594.040	214.052.577	233.519.376	347.630.768
ودائع العملاء استثمار مخصص	121.216.710	163.260.477	137.105.390	118.044.241	117.600.136	131.156.651	94.090.846

أهم المؤشر المالية لعام 2006

لقد حقق البنك العربي الإسلامي الدولي نجاحاً ملحوظاً خلال مسيرته عبر السنوات الماضية، وقد كان الأداء المالي للبنك متطوراً بصورة مضطردة، ومن مؤشرات النجاح المالي خلال عام 2006 مقارنة بالسنوات الماضية كما يلي[2]:

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2004، ص 28.

(2) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 40.

مما تقدم يلاحظ ان نسب السيولة النقدية للبنك تصنف ضمن المعدلات والنسب المتعارف عليها للبنوك العالمية، وهذا يعطي مدلولاً بان البنك يعتمد على سياسة متحفظة في غدارة سيولة النقدية.

جدول بين بعض النسب والمؤشرات المتعلقة بالسيولة النقدية كما في 31 / 12 / 2006[1]

الأموال النقدية / مجموع مصادر الأموال الخارجية	% 50
الأموال النقدية / مجموع الموجودات	% 41
محفظة التسهيلات / وودائع العملاء والتأمينات النقدية	% 69
ودائع العملاء والتأمينات / مجموع الموجودات	% 60

تقع إدارة حقوق الملكية بشكل أساسي على عائق الإدارة العليا للبنك التي تعمل على تنمية هذه الأموال بشكل يضمن تحقيق عائد مجدي للمساهمين وقد (بلغت حقوق الملكية (62.788.193) دينار أي بزيادة مقدارها (7.958.410) دينار ونسبة (15 %) مقارنة بالعام الماضي.

هذا يعني أن هذا الأمر يؤدي إلى تعزيز قاعدة رأس المال، وتقوية المركز المالي للبنك، وقد بلغت نسبة مجموع حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول (11 %) مقارنة بنسبة (14 %) في عام 2005. [2]

---

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 40 – 41.

(2) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 35.

الجدول (1)

ربحية البنك والعائد على الموجودات وحقوق المساهمين خلال الفترة من 2000 إلى 2004[1]

بالدينار الأردني

البيان / السنة	2000	2001	2002	2003	2004
الأرباح التشغيلية	6.895.938	7.028.332	6.050.735	6.460.331	6.506.932
صافي الأرباح قبل الضريبة	4.294.122	3.954.276	2.731.795	3.060.472	2.357.924
العائد على الموجودات	% 2.17	% 1.56	% 0.87	% 0.79	% 0.6
العائد قبل الضريبة على حقوق المساهمين	% 9.51	% 8.68	%5.80	% 0.26	% 4.7
ربحية السهم الواحد (بعد الضريبة)	0.078	0.072	0.046	0.049	0.037
إيرادات مقبوضة مقدماً	3.598.068	5.599.353	5.374.507	4.927.818	10.720.439

وبين الباحث من خلال التحليل المالي لمركز البنك ونتائج العمليات[2]

ان البنك العربي الاسلامي الدولي والبنك اللاسلامي الاردني للتمويل والاستقمار يلتزمان البنك بمعايير المحاسبة الدولية المعمول بها على أوسع نطاق، كما يلتزم ومنذ اليوم الأول لمباشرته العمل بمعاير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2004، ص 20.

(2) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2004، ص 22.

إيرادات الاستثمار

بلغت إيرادات الاستثمار كما في 31 / 12 / 2004 (5.963.940) دينار وقد تم توزيع إيرادات الاستثمار حسب النظام الأساسي للبنك وقرارات مجلس الإدارة كما يلي:

- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار : (596.394) دينار
- حصة حسابات عملاء الاستثمار المشترك : (2.721.046) دينار
- حصة البنك من أرباح الاستثمار المشترك : (64.500) دينار

هذا وتشارك حسابات الاستثمار المشترك في النتائج الربحية للاستثمار بحسب النسب المقررة للمشاركة خلال العام الحالي على النحو التالي:

- حسابات لأجل بنسبة 90 %
- حسابات التوفير بنسبة 50 %

الجدول (2)

يبين تطور النسبة العامة لأرباح حسابات الاستثمار المشترك للأعوام (2003، 2004): [1]

2003				2004			
النصف الأول		النصف الثاني		النصف الأول		النصف الثاني	
دينار	دولار	دينار	دولار	دينار	دولار	دينار	دولار
3.427	1.025	3.179	0.735	2.635	0.677	2.533	1.057

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2004، ص 28.

ودائع العملاء

تعتبر ودائع العملاء من مصادر الاموال المهمة في البنك، ولقد حققت محفظة ودائع العملاء بمختلف أنواعها الجارية وحسابات الاستثمار المشترك والمخصص نمواً جيداً، اذ بلغت حوالي (541.7) مليون دينار وبزيادة (48.5 %) عن العام الماضي، مما يدل على تزايد ثقة العملاء بالبنك.

جدول (3)

وقد بلغت مصادر أموال البنك الخارجية كما هي بتاريخ 31/ 12 / 2006 كالتالي:

	بالدينار الاردني
ودائع العملاء	541.721.614
ودائع البنوك	136.024.283
التأمينات النقدية	6.810.550
المجموع	684.556.447

الجدول (4)

التطور الايجابي في ودائع العملاء (جارية واستثمار مشترك) و (استثمار مخصص) ما بين الأعوام 2002 - 2006: [1]

(بالدينار الأردني)

	2002	2003	2004	2005	2006
ودائع العملاء (جارية واستثمار مشترك)	152.328.006	197.594.040	214.052.571	233.519.376	347.630.768
ودائع العملاء (استثمار مخصص)	137.105.390	118.044.241	117.600.136	131.156.631	194.090.846
المجموع	289.433.396	315.638.281	331.652.707	364.676.007	541.721.614

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 30.

الجدول (5)

تطور ربحية البنك وصافي حقوق المساهمين خلا ل الفترة من 2002 إلى 2006:

بالدينار الأردني

البيان / السنة	2002	2003	2004	2005	2006
الأرباح التشغيلية	6.050.735	6.460.331	6.506.932	11.395.353	17.698.669
صافي الأرباح قبل الضريبة	2.731.795	3.060.472	2.357.924	6.107.252	12.260.199
صافي حقوق المساهمين	47.084.695	% 0.79	% 0.6	54.829.783	62.788.193
ربحية السهم الواحد (بعد الضريبة)	0.0.46	0.049	0.037	0.095	0.200
إيرادات مقبوضة مقدماً	5.374.507	4.927.818	10.720.439	16.894.115	2.638.701

- سهم البنك غير متداول في سوق عمان المالي
- لا يصدر عن شركة البنك العربي الإسلامي الدولي أي أوراق مالية. (1)

لقد كانت النسبة العامة لأرباح حسابات الاستثمار المشترك عن النصف الأول والثاني لعام 2006 بالدينار الأردني (5.25%) وبالدولار الأمريكي عن النصف الأول (2.69 %) وعن النصف الثاني (3.30 %).

الجدول (6)

تطور النسبة العامة لأرباح حسابات الاستثمار المشترك للأعوام (2005 – 2006)

(نسبة مئوية)

2006				2005			
النصف الثاني		النصف		النصف الثاني		النصف الأول	
دولار	دينار	دولار	دينار	دولار	دينار	دولار	دينار
3.30	5.25	2.69	5.25	2.24	5.05	1.74	4.10

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 34.

جدول (7)

بعض النسب والمؤشرات المتعلقة بالسيولة النقدية كما في 31 / 12 / 2006

الأموال النقدية / مجموع مصادر الأموال الخارجية	50 %
الأموال النقدية / مجموع الموجودات	41 %
محفظة التسهيلات / وودائع العملاء والتأمينات النقدية	69 %
ودائع العملاء والتأمينات / مجموع الموجودات	60 %

مما تقدم يلاحظ أن نسب السيولة النقدية للبنك تصنف ضمن المعدلات والنسب المتعارف عليها للبنوك العالمية وهذا يعطي مدلولاً بان البنك يعتمد على سياسة متحفظة في إدارة سيولته النقدية [1]، انظر جدول رقم (7).

وبيان أهم المؤشرات المالية لعام 2006 فيما يتعلق بالبنك العربي الاسلامي الدولي

لقد حقق البنك العربي الإسلامي الدولي نجاحاً ملحوظاً خلال مسيرته عبر السنوات التسع الماضية، وقد كان الأداء المالي للبنك متطوراً بصورة مضطردة. ومن مؤشرات النجاح المالي خلال عام 2006 مقارنة بالسنوات السابقة[2]:

ولكي تتم عملية التقييم الواقعي لابد من الإطلاع على بعض النسب والمؤشرات الهامة لكلا البنكين ولهذه الغاية انظر جدول رقم (8).

([1]) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 41.

([2]) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 40.

جدول (8)

أهم المؤشرات المالية لعام 2006

(بالدينار الأردني)

أهم نتائج العمليات	2002	2003	2004	2005	2006
إيرادات مقبوضة مقدماً	5.374.507	4.927.818	10.720.439	16.894.115	20.638.701
العمولات الدائنة	501.450	535.798	835.186	1.033.439	1.051.375
صافي الأرباح قبل الضريبة والرسوم	2.731.795	3.060.472	2.357.924	6.107.252	12.260.199
صافي الأرباح بعد الضريبة والرسوم	1.828.248	1.970.105	1.460.882	3.801.439	7.990.691
أهم بنود الميزانية					
مجموع الموجودات	309.366.181	380.601.269	391.453.187	391.116.270	574.758.562
مجموع ودائع العملاء*	289.433.396	315.638.281	331.652.707	364.676.007	541.721.614
التمويل والاستثمار	154.626.514	186.465.977	210.251.421	212.666.002	326.514.407
مجموع حقوق المساهمين	47.084.695	48.917.444	50.378.326	54.829.783	62.788.193
عدد الأسهم	40.000.000	40.000.000	40.000.000	40.000.000	40.000.000
بعض النسب المالية					
السيولة النقدية	% 35	% 35	% 34	% 40	% 31
العائد على الموجودات	% 0.87	% 0.79	% 0.6	% 1.6	% 2.5
العائد قبل الضريبة على حقوق المساهمين	% 5.80	% 6.26	% 407	% 12	% 21
مصاريف التشغيل / إيراد التشغيل	% 54.9	% 52.6	% 63.8	% 46	% 30.7
حقوق المساهمين / مجموع الموجودات	% 15	% 13	% 12	% 14	% 11
بنود خارج الميزانية					
اعتمادات مستندية	6.231.320	9.791.060	21.425.583	16.069.962	11.891.685
كفالات	3.736.371	3.981.898	5.778.997	5.084.606	6.242.375
قبولات	4.061.085	2.225.664	8.810.118	5.755.867	4.369.219

---

* بما فيها ودائع العملاء (استثمار سلعي مخصص)

جدول رقم (9)

أهم المؤشرات المالية لعام 2006

البيان	رقم الإيضاح	31 كانون الاول	
		2006	2005 (معدلة)
		دينار	دينار
حقوق المساهمين		40.000.000	40.000.000
رأس المال المكتتب به (المدفوع)	22	3.803.765	2.545.418
احتياطي قانوني احتياطي اختياري	23	6.748.706	4.232.012
احتياطي خاص	23	5.485.433	5.485.433
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	23	223.510	58.510
احتياطي القيمة العادلة – بالصافي	20	202.813	400.094
الأرباح المدورة	24	6.323.966	2.108.316
مجموع حقوق المساهمين		62.788.193	54.829.783
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وحقوق المساهمين		574.758.562	319.116.270
استثمارات مقيدة – عملاء (قائمة ب)		194.090.846	[1]131.156.631

[1] البنك العربي الاسلامي الدولي، التقرير السنوي، (2005 – 2006)، ص 50.

جدول (10)

البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية (2006 – 1996)

	الأرباح الصافية قبل الضريبة	النسبة العامة
2006[1]	23.377.702	% 5.05
2005[2]	20.196.299	% 5.01
2004[3]	4.759.877	% 5.50
2003[4]	5.010.827	% 4.49
2002[5]	3.105.353	% 4.1
2001[6]	1.382.973	% 4.3
2000[7]	3.039.993	% 5.61
1999[8]	2.627.424	% 4.26
1998[9]	4.405.802	% 5.61
1997[10]	3.146.277	% 5.4
1996[11]	5.664.737	% 5.16

(1) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الثامن والعشرون، 2006، ص 24 – 27.

(2) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، السابع والعشرون، 2005، ص 24 – 27.

(3) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، السادس والعشرون، 2004، ص 28 – 31.

(4) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الخامس والعشرون، 2003، ص 29– 32.

(5) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الرابع والعشرون، 2002، ص 30 – 33.

(6) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الثالث والعشرون، 2001، ص 32 – 35.

(7) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الثاني والعشرون، 2000، ص 38 – 40.

(8) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الحادي والعشرون، 1999، ص 36 – 39.

(9) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، العشرون، 1998، ص 40 – 42.

(10) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، التاسع عشر، 1997، ص 26 – 29.

(11) البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار، التقرير السنوي، الثامن عشر، 1996، ص 30 – 32.

جدول (11)

المرابحات الدولية

البيان	31 كانون الأول					
	المرابحات الدولية		صندوق النماء العقاري		المجموع	
	2006	2005	2006	2005	2006	2005
	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار
الاستثمارات في بداية السنة	131.156.631	117.600.136	-	-	131.156.631	117.600.136
يضاف الإيداعات	258.928.741	81.138.183	70.911.296	-	329.840.037	81.138.183
يطرح السحوبات	211.912.882	70.649.452	61.771.895	-	273.684.777	70.649.452
يضاف أرباح استثمارية	8.374.033	3.738.384	-	-	8.374.033	3.738.384
يطرح أجر البنك بصفته وكيلاً	1.595.078	670.620	-	-	1.595.078	670.620
الاستثمارات في نهاية السنة	184.951.445	131.156.631	9.139.401	-	194.090.846	131.156.631

ويتبين لدى الباحث مدى مشاركة المصارف الإسلامية في المرابحات الدولية من خلال جدول رقم (11) لما في ذلك من نمو في الاستثمارات وزيادة الأرباح الاستثمارية، انظر جدول رقم (1).

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم 1 إلى رقم 49 جزء من هذه البيانات المالية وتقرأ معها[1]

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة (ودائع عملاء البنك)

استناداً إلى متطلبات معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد تم إظهار الاستثمارات المقيدة لصالح العملاء وودائع العملاء (مرابحات) في بند استثمارات مقيدة خارج الميزانية العامة.

إن الحركة الحاصلة على الاستثمارات المقيدة (المرابحات) والنماء بالعقاري هي كما يلي: [2]

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 50.

(2) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2006، ص 55.

ملحق (12)

مؤشر كفاية رأس المال وتطور الاحتياطيات وأرباح الاستثمار[1]

(بالدينار الأردني)

السنه	رأس المال	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي الاختياري	الاحتياطيات الأخرى	مخصص مخاطر الاستثمار	مؤشر كفاية رأس المال 12%	ارباح الاستثمار
1996	14586301	6564673	4783115	15953448	16734604	15.76%	33981026
1997	18232876	6879301	2129255	15914215	18740593	15.26%	30891946
1998	22000000	7319681	3010015	15914215	21191490	15.63%	34414641
1999	22000000	7582423	3535500	15914215	23008967	16.08%	29617529
2000	38500000	7886422	643499.0	2811895.0	24975624	15.96%	29831151
2001	38500000	8024719	920093.0	2811895.0	26901360	15.76%	27149097
2002	40000000	8335255	621071.0	2811895.0	30983749	14.99%	28549262
2003	40000000	8836338	1623236.0	3011895.0	22092931	13.46%	32496599
2004	40000000	9312325	2575212.0	3011895.0	23996224	12.75%	36164405
2005	40000000	11331955	4594842.0	3011895.0	30901069	12.10%	53394508
2006	64138764	13736075	3846292.0	3011895.0	28184547	16.27%	61184145

(1) البنك الاسلامي الاردني، التقارير السنوية (1996- 2006)، مرجع سابق، ص ص 31-109 .

يلاحظ في الملحق رقم (12) أن رأس المال قد تطور من (14586301) دينار عام 1996 حتى أصبح (64138764) دينار عام 2006. انظر الى الجدول رقم (12)

والاحتياطات القانونية تطورت من (6564673) دينـار عـام 1996 حتـى أصـبحت (13736075) دينار عام 2006. انظر نفس الجدول.

أما بالنسبة لمؤشر كفاية رأس المال فالحد المطلوب الالتزام بـه (12 %) ببنمـا يلتـزم المصرف الإسلامي الأردني بما مقداره (15.7%) عام 1996 حتى وصل إلى (16.27%) عـام 2006 فهذا دليل على أن رأس المال خط الدفاع الأول مع الاحتياجات تسير مزايد أي أن هنـاك نمواً ملحوظاً. انظر نفس جدول[1].

يبين هذا الملحق النسب لحسابات لأجل، وخاضع لإشعار، وحسابات التوفير وما هو الجزء المستثمر منها.

وتشارك حسابات الاستثمار المطلقة في النتائج الربحية للاستثمار المشترك حسب النسب المقررة للمشاركة كما هي مبينة.

وحيث أن احتجاز (10%) من كل وديعة واستثمار ما نسبته (90%) يؤدي إلى تقلـيص ضمن الأرباح المودع بما يعادل (10%) من حصته فيما لو استثمرت وديعته بالكامل.

[1] البنك الاسلامي الاردني، التقارير السنوية (1996- 2006)، ص ص 24- 42 .

ملحق (13)

استثمار حسابات لأجل ولإشعار وحسابات التوفير[1]

	حسابات لأجل	حسابات خاضعة لاشعار	حسابات توفير	المستثمر من حسابات لأجل	المستثمر من حسابات لاشعار	المستثمر من حسابات توفير
1996	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
1997	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
1998	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
1999	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2000	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2001	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2002	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2003	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2004	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2005	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%
2006	90%	70%	50%	10%	30%	50.00%

تشارك حسابات الاستثمار المطلقة في النتائج الربحية للاستثمار المشترك حسب النسبة المقررة للمشاركة خلال عام 2006 وهذه النسب كما هي أعلاه.

إن احتجاز (5%) من وديعة واستثمار (95%) يؤدي إلى تقليص ضمني لأرباح المودع بما يعادل (10%) من حصته فيما لو استثمرت وديعته بالكامل.

---

[1] البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار، التقارير السنوية (1996- 2006)، مرجع سابق، ص ص.

إن معيار كفاية رأس المال لدى البنك حسب الأسس الموضوعة من البنك المركزي الأردني في نهاية عام 2004 (12.37 %) وهي تتجاوز الحد المقرر منه والبالغ (12%).

أما حسب الأسس الموضوعة من هيئة المعايير المحاسبية للبنوك والمؤسسات الإسلامية فإن نسبته في نهاية عام 2004 بلغت (22.75 %).

الجدول (14)

تطور ربحية البنك والعائد على الموجودات وحقوق المساهمين خلال الفترة (2000 – 2006) [1]

(بالدينار الأردني)

البيان / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الأرباح التشغيلية	6.895.936	7.028.332	6.050.735	6.460.331	6.506.932	11.395.353	17.698.669
صافي الأرباح قبل الضريبة	4.294.122	3.954.276	2.731.795	3.060.472	2.357.924	6.107.252	12.260.199
صافي حقوق المساهمين	–	–	47.084.695	48.417.444	50.378.326	54.829.873	02.788.193
ربحية الواحد (بعد الضريبة)	0.078	0.072	0.046	0.049	0.037.	0.095	0.200
إيرادات مقبوضة مقدماً	3.598.068	5.599.353	5.374.507	4.927.818	10.720.439	16.894.115	20.638.701
العائد على الموجودات	% 2.17	% 1.56	% 0.87	% 0.79	% 0.6	% 1.6	% 205

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، (2004– 2006) ص 20 – 32.

وتبرز أهمية العائد الاقتصادي بزيادة العائد الذي يحققه البنك الإسلامي، تـزداد ودائـع الأفراد لديه خاصة الودائع الاستثمار والودائع طويلة الأجل، هذا بالإضافة إلى أن تواجـد البنـك اقتصادياً من خلال المنشآت والمنظمات التي ساهم في تمويلها والاستثمار فيها يدعم ثقة المودعين وتجذبهم لزيادة تعاملهم مع البنك. من الجدول نرى ربحية السهم الواحد تنمو بشكل متزايد كما هو موضح.

كما يلاحظ نمواً في الأرباح التشغيلية ولقد وزعت النـسبة العامـة للأربـاح لحـسابات الاستثمار المشترك عن النصف الأول والثاني لعام 2006 (5.25%) بالدينار الأردني، وبالدولار الأمريكي (2.69%) عن النصف الأول، و (3.30%) عن النصف الثاني.

ملحق (15)

التمويل والاستثمار(المشاركة والمضاربة والمرابحة واستثمارات أخرى)

(بالدينار الأردني)

السنه	المضاربة	المشاركة	المرابحة	كمبيالات التمويل	استثمارات اخرى
2006	12937498		562117359		
2005	12437498		463878520		
2004	12754511		227754230	97652846	
2003	12265894		201494927	77679310	
2002	12032159		180202826	71144512	
2001	11964369		163306458	62479829	
2000	12049452		176543899	64540599	132125067
1999	11902400		184057115	71212423	129123215
1998	11880697		199253243	64366392	141209450
1997	11850435		202681974	56945636	162123957
1996	11567527		273224305	54297619	102995180

النتائـــج

- يمكن أن تقاس نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية بنفس أسلوب قياس نسبة كفايـــة رأس المال للبنوك التقليدية، وإن كانت الأهمية النسبية لأنواع المخاطر، قد تختلف بسبب اخـــتلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

- يمكن للبنك المركزي الإيداع لدى البنوك المحتاج إما بطريقة القرض الحسن أو الوديعة الثابتة، أو القصيرة الأجل، ويشارك في الأرباح كلا الحالتين.

- يراعي البنك المركزي في فترات لدى شعوره بزيادة السيولة لدى البنك الإســـلامي وبالتـــالي تعطيل الموارد المتاحة للاستثمار إلى رفع نسبة التمويل والاستثمار إلى (7%) بالنسبة للبنـــك الإسلامي مقارنة مع (70%) بالنسبة للبنوك التجارية. واستثنى بعض التمويلات التي يقـــدمها البنك من نسبة التمويل والاستثمار.

- تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تطبيقاً تاماً، ويكون ذلك باقتطاع (10%) من صافي الأرباح السنوية إلى أن يصل الرصيد المتجمع مقداراً سنوياً لرأسمال.

- تحديد نسبة ومكونات السيولة وتغييرها حيث تدخل استثمارات البنك الإسلامي فـــي الأســـهم والمساهمات في الشركات بنسب احتساب السيولة، فالحد الأدنى هو (30%) إلا أنه كان فـــي بداية المصرف (25%) فقط.

- التفتيش المباشر والدوري على البنك وفروعه مطبق عموماً، ولكنه يحتاج إلى تطوير باتجاه التخصص والتأهيل الكاملين. كما أن أسلوب التدخل الإداري المباشر مطبق عموماً.

- الأسلوب الإقناع الأدبي مطبق عموماً أسوة بالبنوك الأخرى بالإضافة إلى أسلوب الأوامر والتعليمات.

- لم تنشأ الحاجة بعد تطبيق الأسلوب الخزائني على البنك الإسلامي.

- يعمل البنك الإسلامي الأردني من خلال فصل خاص في قانون البنوك يعالج موضوع البنوك الإسلامية.

- أبدى البنك المركزي الأردني مرونة كبيرة وتفهماً وحرصاً في التعامل مع البنك الإسلامي الأردني وخصوصياته، كما أبدى البنك الإسلامي روحاً عالية وحرصاً في التعامل بمرونة مع رقابة البنك المركزي الأردني.

- يمكن إجمال المجالات التي لا زالت مفتوحة للنقاش والتطوير في العلاقة الرقابية بين البنك المركزي، والبنوك الإسلامية ضمن العناوين الرئيسة التالية:

  - موضوع الملاذ الأخير للسيولة.

  - كيفية احتساب مكونات كفاية رأس المال.

  - تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية في كلتيها على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.

- تدريب وتأهيل الجهات التي تمارس الرقابة في وعلى البنوك الإسلامية في الـصيغ والأدوات المستخدمة.

- التأكيد على ضرورة المسئولين عن التدقيق الخارجي في النواحي التفصيلية الشرعية سـواء الجوانب الرقابية، وخاصة لغايات المحافظة ليس فقط على مصالح المساهمين، وإنمـا أيـضاً مصالح المودعين والمشاركين في حسابات الاستثمار.

- تقع مسؤولية كبيرة على السلطة الرقابية في تصميم وتنفيذ أدوات الرقابة على البنك الإسلامي وحماية حقوق المساهمين والمشاركين في حسابات الاستثمار العام المشترك، وإيجـاد بـدائل لوسائل الرقابة على المصرف الإسلامي بما ينسجم مع طبيعته.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. إن المصارف الإسلامية يمكنها تحقيق أهداف تنظيم السيولة المحلية عن طريق إصدار التعليمات للمصارف الإسلامية توزيع استخدامها للأموال، بالشكل الذي يوفر أفضل تنظيم ممكن للسيولة.

2. في حال قيام البنك المركزي بدفع فوائد على جزء من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بالبنوك، يجري تعويض المصارف الإسلامية عن طريق قيام البنك المركزي باستثمار أرصدة المصارف الإسلامية المحلية لدى واحد أو أكثر من المصارف الإسلامية في الخارج، ويوزع العائد على الطرفين أو يتقاضى البنك المركزي نسبة معينة من عائد المضاربة، وتدفع باقي الأرباح المتحصلة للمصارف الإسلامية المحلية كل حسب أرصدته.

3. تطبيق مبدأ كون البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض على المصارف والمؤسسات الإسلامية، وذلك عن طريق إيداع البنك المركزي للمبالغ اللازمة لاحتياجات السيولة لدى المصرف الإسلامي مقابل مشاركة الوديعة في أرباح المصرف، ويمكن تطبيق المبدأ في حال كشف حساب المصرف الإسلامي في غرفة المقاصة.

4. تشجيع قيام مؤسسات مالية إسلامية، أي تشجيع تلك المؤسسات التي تقدم التمويل للقطاعات الإنتاجية المختلفة وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

5. تطوير أدوات ائتمانية تتماشى مع الشريعة الإسلامية (مثل سندات المقارضة) التي تشارك في الربح والخسارة، ولا تحمل أسعار الفائدة محدود، وذلك لقدرتها على امتصاص فائض السيولة لدى الأفراد والمؤسسات وحشد هذا الفائض لتغطية جزء من احتياجات التنمية.

6. تأسيس قسم خاص (أو وحدة) بإدارة مراقبة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، تكون مؤهلة من الناحيتين الفنية والشرعية، تختص بالرقابة والتفتيش على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

7. في حال قيام البنك المركزي بدفع فوائد على جزء من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بالبنوك، يجري تعويض المصارف الإسلامية عن طريق قيام البنك المركزي باستثمار أرصدة المصارف الإسلامية المحلية لدى واحد أو أكثر من المصارف الإسلامية بالخارج، ويوزع العائد على الطرفين أو يتقاضى البنك المركزي نسبة معينة من عائد المضاربة، وتدفع باقي الأرباح المتحصلة للمصارف الإسلامية المحلية كل حسب أرصدته.

8. تحديد حد أدنى بنسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع بالعملية المحلية، وذلك لقياس مدى المخاطرة بودائع المتعاملين بالعملة المحلية.

9. تحديد حد أدنى لنسبة السيولة القانونية، ويحدد معيار السيولة لكل عنصر في المركز المالي وفقاً لكون الحساب قابلاً للتداول أو يستحق في غضون ستة أشهر وذلك لقياس مدى القدرة على مواجهة السحوبات الطارئة.

10. تحدد حد أدنى لنسبة الاستثمار المحلي إلى إجمالي الاستثمارات، وذلك لقياس مدى إسهام المصرف في التنمية الاقتصادية الوطنية.

11. تحديد حد أقصى نسبة الاستثمار في بيوع المرابحة المحلية والمساومة المحلية إلى إجمالي الاستثمارات المحلية، وذلك لقياس مدى نجاح المصرف في خلق فرص الاستثمار المحلي ومشاركته للقطاع الخاص في تمويل وإدارة المشروعات عن طريق المضاربة والمشاركة.

12. وضع حدٍ أعلى لما يستطيع المصرف الدخول في مشاركات أو مضاربات مع متعامل واحد منسوباً إلى رأس ماله واحتياطياته.

13. إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع الاستثمارية، يقوم بإدارته البنك المركزي ويغطي منه أي خسارة محتملة للودائع، وعلى أساس تكافلي، بحيث يتحمل المودعون والمضاربون (البنك) الاشتراك المطلوب لتمويل الصندوق.

والباحث يقترح أن يكون العبء مناصفة حيث يغطي المودع بحصته مصادر الخسارة كونه رب المال في عقد المضاربة، والبنك يغطي احتمالات الخسارة الناتجة عن احتمالات التعدي والتقصير.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. البنك المركزي، الأردني، **تعليمات البنك المركزي الأردني**، 2008.
4. الفتوى التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي-قرار رقم (9)، الدورة الثالثة بشأن **أحكام النقود الورقة وتغير قيمة العملة**، عمان، 1986/10/11.
5. النوري، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، باب الربا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1929، ج 11.
6. عوض، جمال الدين علي، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1989.
7. **قرار مجمع الفقهي رقم 7/2/66، الدورة السابعة**، جدة 1417/11/7هـ.
8. إبراهيم، عبد الرحمن زكي، **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
9. ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد الرابع، ص 2436، مادة "صرف.
10. البخاري، أحمد بن إسماعيل، **صحيح بخاري**، باب اللباس، ج 7.

11. بلاهي، محمد، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية**، رسالة بحثية مقدمة كمتطلب جزئي لشهادة الدبلوم المصرفي العالي إلى المعهد العربي للدراسات المصرفية، عمان (1990/1/20).

12. البنك المركزي الأردني، الأردن، **التقرير السنوي الرابع والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي،2007.

13. البنك المركزي الأردني، الأردن، **النشرة الإحصائية الشهرية**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي ، 2007.

14. البنك المركزي الأردني، **التقرير الثاني والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي ،2005.

15. البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي، 2006.

16. البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي، 2007.

17. البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي، 2006.

18. البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي 2006.

19. البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي 2007.

20. البنك المركزي الأردني، **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، دائرة الأبحاث، مطبعة البنك المركزي، 2006.

21. التميمي، يونس إبراهيم، دورة الرقابة على البنوك **(23/1-1998/2/4) الرقابة المركزية على العمل المصرفي الإسلامي في الأردن**، 1998.

22. الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج3، القاهرة، دار المنار، (د.ت).

23. حطاب، كمال. **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية (المشكلات والعقبات والكيفية التغلب عليها)، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 2002.

24. حمود، سامي. **تطور الأعمال المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، 1976.

25. ريحان، بكر، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، معهد الدراسات المصرفية، عمان،(25/7/- 29/7) 1998.

26. سامي، حمود. "**الوسائل الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية والمقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في الاتفاق والاختلاف، والتعايش فيما بينها وبين الوسائل المتاحة للبنوك الإسلامية في الأسواق المالية**"، تونس، 1-1988/6/3.

27. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار إحياء التراث العربي، ط1، المجلد 12، 2001.

28. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983.

29. شابرا، محمد عمر. طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.

30. شابرا، محمد عمر، (سكر، سيد محمد، المصري، رفيق)، **نحو نظام نقدي عادل**، ط2، 1990.

31. الشافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

32. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط4، 2001.

33. الصادق، علي توفيق، الجارحي، معبد علي، **السياسات النقدية في الدول العربية**، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات عمل، العدد 2، (4-9-1996).

34. الصويص، ناهد، **فلسفة الرقابة على الجهاز المصرفي في الوطن العربي (الأردن كنموذج)** www.uruklink.net. موقع بيت الحكمة.

35. الطاهر، منصور عبد الله، الخليل، موفق علي، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، ط2، 2006.

36. طوقان، أمية صلاح، **دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية**، 2005.

37. عدنان، الهندي، "**العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**"، اتحاد المصارف العربية، 1989.

38. العمر، إبراهيم بن صالح، **النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي**، دار العاصمة، ط1، 1994.

39. عوض الله، زينب حسين، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة، بيروت، الطبعة بدون، 1994.

40. العيادي، محمد، **محاضرات في الرقابة المصرفية والشرعية**، (د.ت).

41. فهمي، حسين كامل، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006.

42. الفيرزوآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مجلد 2.

43. القري، محمد علي، **مقدمة في النقود، البنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية**، مكتبة دار جدة، 1996.

44. اللبناني، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.

45. المالقي، عائشة الشرقاوي. **البنوك الاستثمارية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، ط1، المركز الثقافي العربي، 2000.

46. مجيد، ضياء، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة بدون، 1998.

47. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 2004.

48. مقابلة أجراها الباحث في البنك المركزي الأردني مع السيد مساعد مدير وحدة الرقابة زياد غنما.

49. **المنجد في اللغة والإعلام**، دار الشرق، بيروت، الطبعة السادسة والثلاثون، 1997.

50. ناصر، الغريب، **الرقابية المصرفية على المصارف الإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

51. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط 1، ج 8، 1929.

52. الهندي، عدنان، **الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية**، اتحاد المصارف العربية بيروت، (د.ت)، 1987.

53. الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، 1996.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. P. Horvitz, **Monetry policy and the financial System**, N. J. ,Pretice - Hall, (1979), P. 173, M. Welshans, R. Melicher, Finance, Introduction to Marets, Institutions and Management, (6th ed.,)OH South- Westren pub. 1984, P. 70.

Abstract

Al Gharaibeh, Omar Adul Qader Ahmad. "The Supervision of the Central Bank on the Islamic Banks in Jordan". Master Study, Yarmouk University, 2008. (Supervisor: Dr. Abdul Jabar Al- Sabhani).

The aim of the study is to illustrate the supervision of the Central Bank of Jordan (CBJ) and the Islamic Banks operating in Jordan. Whereas, the researcher reviewed the CBJ Control Instruments, Legislations and its Regulations on the working of the Islamic banks in Jordan. The researcher also presents the main problems that are facing the Islamic Banks by the action of the CBJ, and offers some related views by both researchers and bankers.

The researcher also reported the Control Instruments Methods that are applied by the CBJ on the Islamic Banks and indicated the extent which the Islamic Banks could be benefited by applying such Instruments.

The researcher concluded the study by offering some recommendations , which could contribute in undertaking an Adjustment Procedure for some Control Instruments, and to allow new elements for the benefits of the Islamic Banks. Therefore, this will lead to an investment of excess liquidity that available with Islamic Banks. Subsequently, it will be reflected in the increase of its profits and also increased its rate of returns which could then be distributed on their customers accounts.

Bank solvency is one of the important issues for regulatory authorities and banks since it represent the most important aspect of banks' soundness. Because of this importance, regulatory authorities introduced different

measures for solvency. The Basel 1 accord introduced by Basel committee on banking supervision in 1988 and implemented by more than 100 country was the most important measure for solvency.

After ten years of implementation, many weaknesses appeared in the Basel 1 accord which led to different amendments to the accord and finally the suggestion of new capital accord "Basel 2".

The regulatory authorities and Islamic banks face problems in measuring the solvency of Islamic banks because of the inappropriateness of Basel framework to the special nature of Islamic banks sources and uses of funds. Different suggestions introduced to overcome this issue. One of the most important attempt was the capital adequacy accord for Islamic banks introduced by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. The major problem of that accord is the inconstancy among the numerator and denominator components used in the definition of the capital adequacy ratio.